الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان الحقوق
قسم الحقوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

دور المؤسسات العقابية في تأهيل المحكوم عليهم في ظل السياسة العقابية الحديثة

إعداد الطلبة
دامة الحاج مولود
معتوقي الياس

إشراف الأستاذة
د. قرقور حدة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د. حميدوش أسيا	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
د. قرقورحدة	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
د. الوافي سعيد	أستاذ محاضر -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2022- 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) دامة الحاج مولود

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109990995036190009

الصادرة بتاريخ 2023/01/31 عن دائرة/ بلدية مسيلة بلدية مسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر دور المؤسسات العقابية في تأهيل المحكوم عليهم في ظل السياسة العقابية الحديثة.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023/06/05

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه ملحق رئيسي للإدارة العامة
عريوة آمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) معتوقي الياس

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109970995014570002

الصادرة بتاريخ 2016-04-24 عن دائرة/ بلدية بلدية بوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر بدور المؤسسات العقابية في تأهيل المحكوم عليهم في ظل السياسة العقابية الحديثة.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023/06/05

إمضاء المعني

Maatougui

عن رئيس المجلس العلمي
وبتفويض منه ماهم رئيسي للكلية
عريوة أمال

السيد معتوقي الياس
مسبقة 05 جوان 2023

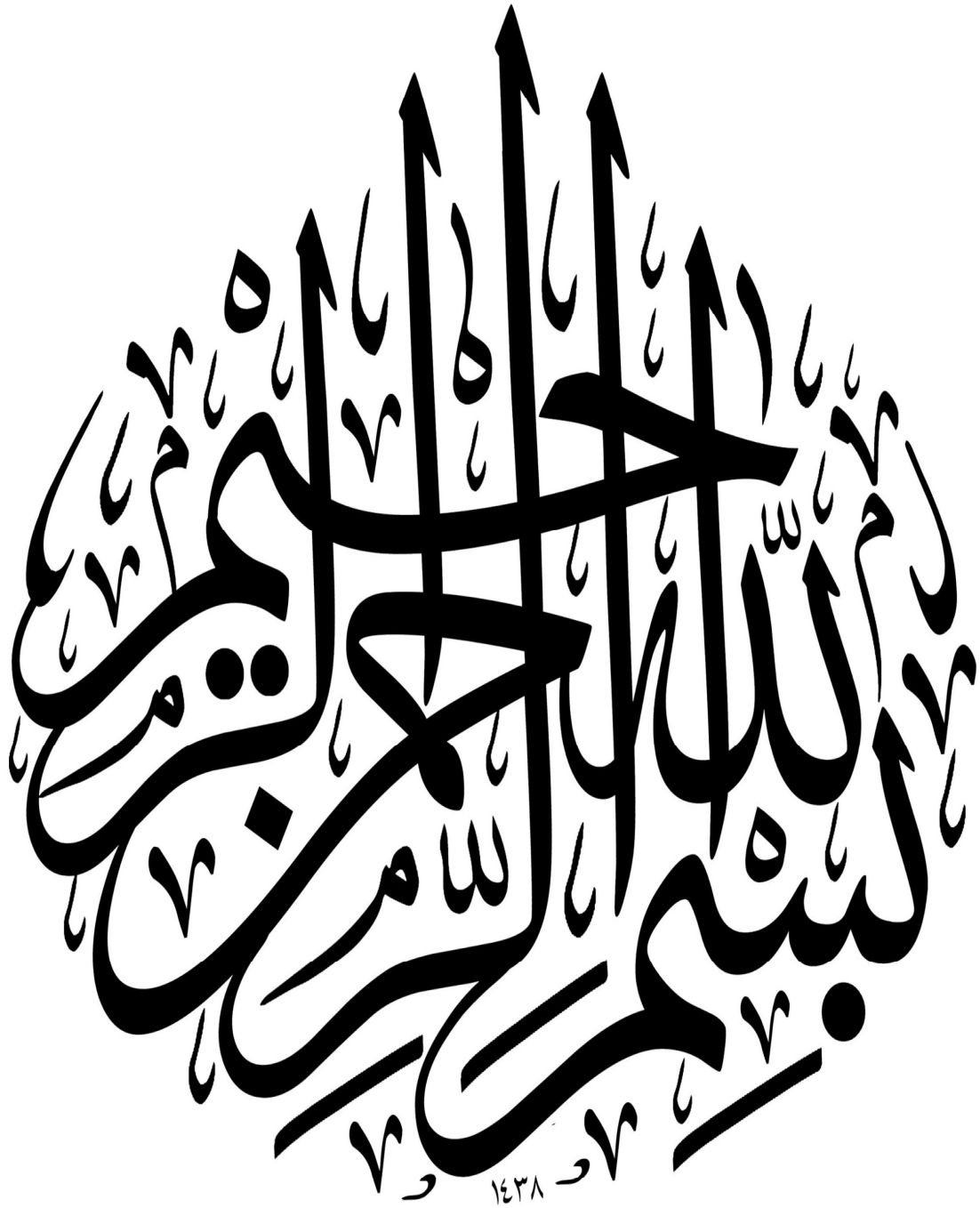
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر و تقدير

أشكر الله عز وجل و نحمده الذي بنعمته تتم الصالحات.

على ما من به علي من التمام و الكمال بعد التيسير و التوفيق لنجاح هذا العمل و استنادا لقوله عليه الصلاة و السلام

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أوليائي الكرام .

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل وأخص بالذكر إلى جميع خريجي دفعة 2023

اهداء

احمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم.

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره. إلى التي وهبت فيها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية و كانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي إلى ما ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي اعز ملاك العين جزاها الله عين خير الجزاء في الدنيا و الآخرة

إليهما اهدي هذا العمل المتواضع بها لكي ادخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى إخوتي إلى رفاق دربي وأحلى الأصدقاء.

كما اهدي ثمرة جهدي للدكتورة قرقور حدة التي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليها فأنارتها لي وكلما دب اليأس في نفسي زرعت فيها الأمل كما لا ننسى أن اشكر كل الأساتذة الكرام والزملاء الذين رافقوني طيلة المشوار الدراسي. والى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.....

دامة الحاج مولود

اهداء

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله أما بعد :

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك إلى المعلم الأول صاحب العلم سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم لأن حياتي لا تطيب إلا بكما كان لا بد أن تكونا أول من أهديكما عملي

إلى من ببرهما يطيب عمري وتسعد روحي والدي العزيزين الى قوتي و سندي إلى إخوتي و أخواتي كل باسمه.

إلى كل عائلتي إلى رفقائي و زملائي .

إلى من كانوا نبراس نور و علم في طريقي.

إلى كل أساتذتي إلى كل طلبة الحقوق دفعة 2023.

معتوقي الياس

مقدمـــة

تُعَدُّ الجريمة ظاهرةً اجتماعيةً مرتبطةً بالبشرية، وقد كانت معروفةً منذ ظهور الإنسان على الأرض، وتتطوّر مع تطوّر المجتمع. وقد تعمّدت هذه الظاهرة أساليب وأشكالًا متعددة واسعة النطاق، وتسبّبت في أضرارٍ كبيرةٍ للدول.

في البداية، كان الهدف من العقوبة هو الانتقام من مرتكب الجريمة، وقد اتخذت صورتين للانتقام: الفردي والجماعي، وتعددت طرق التنفيذ منها القتل والتعذيب بأبشع الصور والنفي. ولمنع تطوّر الانتقام للوصول إلى حدّ الإبادة بين القبائل، ظهرت أفكار جديدة للعقوبة، منها إضفاء الطابع الفردي على العقوبة، أي أن تكون العقوبة تصبح شخصية للمرتكب، وإقرار مبدأ الشرعية الجنائية، واستحداث سياسة عقابية تقوم على الإصلاح وإعادة التأهيل، بوضع برامج علاجية تساعد على الإصلاح وإعادة التأهيل، وتطبيق رعاية لاحقة بعد إطلاق سراح المحكوم عليه ، ويتجسَّد هذا الاتجاه في حركة الدفاع الاجتماعي والاتجاهات المعاصرةويمكن القول إن المؤسسات العقابية لم تنجح إلى حد ما في إعادة تأهيل المحكوم عليه ، وهو ما يفسر عودته إلى الجريمة بعد استنفاذ العقوبة المحكومة عليه ، مما دفع العديد من الفقهاء إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبات السالبة للحرية لتجنب مساوئها المادية والمعنوية.

إن عودة المجرم إلى إجرامه بعد استنفاذ عقوبته قد يفسر بفشل برامج الرعاية بصورها المختلفة من ازدحام السجون ، واحتكاك المساجين فيما بينهم مما يؤدي بالسجين إلى تعلم طرق ومهارات جديدة في ميدان الإجرام و هذا أثناء تنفيذ العقوبة أما بعد انقضاءها وخروج المجرم إلى المجتمع فسيقابل لا محالة بوضع أقصى من العقوبة في حد ذاتها وهي عقوبة المجتمع والنظرة الدونية التي يقابل بها والتهميش حتى من طرف أصدقائه الأمر الذي يقف حاجزا دون إدماجه اجتماعيا ، فغلق الأبواب في وجهه سيؤدي به لا محالة للعودة إلى الإجرام ، الأمر الذي دفع الفقه العقابي الحديث إلى البحث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة لما فيها من سلبيات تكون أنجع وبتكاليف أقل من أجل إصلاح المجرم وإعادة إدماجه اجتماعيا.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع في الخطوات التي ذكرناها للباحث والدولة في إعادة تأهيل المجرم وإيجاد العقوبة الأنسب والأكثر فاعلية لمنعه من العودة للإجرام وبالتالي جعله شخصًا صالحًا في المجتمع. كما تبرز أهمية هذه الدراسة في إبراز دور السياسات العقابية وكيفية معالجتها، ففي الجزائر يتمحور دور السياسة العقابية أو الوقائية في علاج المحكوم عليه ومعاقبته بالعقوبات المناسبة وإصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع. من أجل إصلاح السجناء حيث تخصص الدولة ميزانية ضخمة لتكفل بهم، لكن بعضهم يعود للأجرام بعد فترة وجيزة، والبعض الآخر يستمر في ارتكاب الجرائم بعد انتهاء مدة عقوبته، ولذلك فإن الدولة ملزمة بالسعي إلى أنسبها وأكثرها فاعلية. لمنع حدوث هذه الظاهرة، وتهدف إلى إصلاح المجرمين والقضاء على الوعي الإجرامي.

الإشكالية

تتمحور مشكلة الدراسة حول دور مؤسسات العقابية في تأهيل المحكوم عليه، خاصةً في ظل سياسات العقاب الحديثة. يرتبط الهدف من التأهيل بدور المؤسسة العقابية المهم، حيث تسعى إلى إعادة تربية المحبوس وتأهيله وإعادة بناء شخصيته بما يتوافق مع معايير المجتمع، وذلك من خلال استخدام برامج وتقنيات حديثة تم اعتمادها في الجزائر لتحقيق الأهداف وحل المشاكل التي تواجه المؤسسات العقابية.

ومن هنا يطرح السؤال

ما هو مدى توفيق المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المحكوم عليه في ظل السياسة العقابية الحديثة و لدراسة هذه الإشكالية نطرح تساؤلات :

- ما هو مفهوم المؤسسات العقابية ؟
- ما هو النظام المتبع في المؤسسات العقابية ؟
- كيفية إدارة النظام العقابي داخل المؤسسات العقابية ؟
- ما هو مفهوم أنظمة الاحتباس و كيفية العمل بها ؟

الأهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بالوقوف على دور السياسة العقابية التي انتهجتها الجزائر لمعالجة الجريمة والأساليب المتبعة في إصلاح المجرم وإعادة إدماجها اجتماعيا سوءا من خلال العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البديلة.

أسباب اختيار الموضوع

وما دعنا إلى اختيار الموضوع المؤسسات العقابية ودورها في إعادة تأهيل والإدماج الاجتماعي المحكوم عليهم مجموعة من الأسباب:

- الاطلاع على البرامج المتبعة في نظام السجون.
- الوقوف على السياسة التنفيذية للعقوبة السالبة للحرية.
- تواجه المؤسسات العقابية العديد من التحديات في الوقت الحاضر، مثل ازدحام السجون ونقص التمويل والمشاكل التقنية، ولذلك فإن دراسة دورها في تأهيل المحكوم عليهم يمكن أن تساعد في إيجاد حلول لهذه التحديات.

صعوبات الدراسة

يتطلب موضوع الدراسة الاتصال مع المؤسسات الحكومية والسعي للحصول على معلومات دقيقة وحديثة، وتتطلب هذه العملية إجراءات إدارية معقدة ،وتستدعي إذنًا من الجهات المختصة يستغرق مدة زمنية قد تطول وهذا ما يشكل عاقبة لارتباطنا بآجال إيداع المذكرة، بالإضافة إلى ذلك، نقص في المراجع والمصادر لحساسية الموضوع من الناحية التنظيمية.

منهج الدارسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والذي يعد منهجا حاول الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر المشكلة أو الظاهرة القائمة للوصول إلى فهم أفضل وأدق أو وضع أساسيات والإجراءات المستقبلية الخاصة بها، ولمعرفة تفاصيل أكثر حول الموضوع أو الظاهرة ويهدف هذا المنهج إلى توفير المعلومات والحقائق عن إشكالية موضوع البحث

والوقوف على دلالتها . وتبرز أهمية استخدام المنهج الوصفي التحليلي في الجانب الميداني لهذه الدراسة من خلال التطرق إلى الدراسة والى تحليل الواقعي.

الدراسات السابقة

من المؤكد أن أي بحث لا يبدأ من العدم، بل يعتمد على دراسات سابقة تشكل نقطة انطلاق ومصدر إلهام للباحث. وبالنسبة لموضوع تأهيل المحكوم عليه في المؤسسات العقابية وفي ظل السياسة العقابية الحديثة، هناك عدة دراسات سبقت هذا البحث وساهمت في توجيه انتباه الباحث. ومن بين هذه الدراسات التي تم التركيز عليها حتى الآن، نجد:

1-دراسة حسن بن محمد عبد الرحمن الأحمري تحت عنوان : فاعلية برامج السجون في تغير اتجاهات النزلاء وسلوكهم ، استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في : ذلك على المسح الاجتماعي الشامل سواء كانت دينية أو ثقافية أو منهجية على تغير اتجاهات النزلاء وتعديل سلوكهم، وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج الهامة حول البرامج والتدابير المتخذة في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية، إذ وجد أن البرامج الدينية والتهذيبية المقدمة قد ساهمت في تعديل سلوك النزلاء.

2-دراسة فهد يوسف الكساسبة تحت عنوان : دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل ، استخدم الباحث في هذه الدراسة أسلوب الوصفي التحليلي و المقارن و تقتصر هذه الدراسة على بيان دور نظم الإدارية في الإصلاح و التأهيل ، وقد خلصت الدراسة الى بعض النتائج و التدابير لحل مشاكل ازدحام السجون و إيجاد نظام البدائل العقوبات السالبة للحرية .

الفصل الأول

المؤسسات العقابية وتنظيميها في التشريع الجزائري

المؤسسات العقابية هي المؤسسات التي تُستخدَم لتنفيذ العقوبات على الأفراد الذين ارتكبوا جرائم حيث تعمل هذه المؤسسات على تطبيق العدالة وفرض العقوبات على المجرمين وتعزيز السلامة العامة للمجتمع وتوفير الأمن لان المهمة الأساسية للمؤسسة العقابية هي سلب الحرية المجرمين ومعاملتهم بأنظمة خاصة وتم حديثا تبني سياسة عقابية حديثة حيث تجمع هذه السياسة بين الغرض العقابي مع إصلاح و إدماج المحكومين عليهم.

هناك تنوع كبير في أغراض المؤسسات العقابية وأنواعها، حيث تعتمد الأنظمة والترتيبات الداخلية لكل مؤسسة عقابية على فئة المحبوسين التي تستهدفها والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

ولهذا سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين هما على التالي:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية.

المبحث الثاني: تنظيم المؤسسات وتحديد أنظمة الاحتباس.

المبحث الأول

مفهوم المؤسسات العقابية

تطورت المؤسسات العقابية تطور أغراض العقوبة حيث كانت وظيفة السجن ابعاد المحكومين عليهم عن المجتمع و ذلك يكون تحت مدة زمنية معينة محددة من طرف الجهات القائمة على إصدار العقوبات وتوجيهه للمؤسسة العقابية المناسبة له و سوف نتناول في المطلب الأول تعريف المؤسسات العقابية و في المطلب الثاني تحديد أنواعها

المطلب الأول

تعريف المؤسسات العقابية وأنواعها

يعد تطور الجريمة وحاجة المجتمع لنظام حماية للحد منها سببا في ظهور مؤسسات عقابية وإصلاحية توفر للمجتمع إمكانية الحفاظ على أفراده من هؤلاء الخارجين عن الأطر القيمية الاجتماعية. فالمقصود بالمؤسسات العقابية لغويا والاصطلاح القانوني و الفقهي

الفرع الأول:التعريف اللغوي والاصطلاحي للمؤسسة العقابية.

تعددت التعاريف التي اقترنت بالمؤسسة العقابية، من بينهم السجن ومراكز للتأهيل والإدماج ومراكز للإصلاح.

أولا:التعريف اللغوي للمؤسسة العقابية: المؤسسة العقابية لغة معناها مكان الحبس والحبس هو المنع [1]، هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته العينية والاجتماعية [2].

[1] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر الأردن،2010، ص 172

[2] خضر عبد الفاتح، مفهوم السجن ووظيفته، ندوة السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، الطبعة الثانية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض السعودية، دون سنة نشر، ص 18.

وهو إعاقة الشخص من التصرف بنفسه، سواء أكان ذلك في بيت أم مسجد أو أي مأوى آخر[1].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للمؤسسة العقابية

توجد تعريفات مختلفة للمؤسسة العقابية، في المدارس و المذاهب المختلفة، تم تعريفها على أنها: "مبنى مغلق يكون فيه المتهم في انتظار المحاكمة أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضده. "وتعرفها مدرسة أخرى للقانون على أنها" مكان مخصص لفرض العقوبة السالبة للحرية ". من أجل الحياة العامة للحرية والاستعداد للاندماج في المجتمع [2]"

ويقصد كذلك بالسجن المؤسسة العقابية المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة وسالبة للحرية، ويحرم بموجبها المحكوم عليه من الخروج ومتابعة حياته بشكل عادي وكذلك من ممارسة أي نشاط مهما كان كما يقترن مفهوم السجن بعدة مفاهيم أخربوعلى سبيل المثال: الإصلاحيات، مراكز التدريب أو مراكز إعادة التربية والتأهيل [3] .

يعتبر السجن أيضًا مكانًا يسجن فيه المجرمون ويعاقبون، لذلك تطور مفهوم السجن من حصن وقلعة وزنزانة إلى سجن حديث، يتماشى معتطور مفهوم العقوبة من التعذيب الجسدي و من فكرة الردع وتوبيخ إلى الفكر الإصلاح والكمال. لذلك فإن معاملة السجناء تقوم على إمكانية إصلاح هؤلاء المجرمين [4].

[1] فهد يوسف الكساسبة ، مرجع سابق، ص 172.
[2] فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 173.
[3] إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 175.
[4] بلاغ ظريفة، بدار سميرة سياسة إصلاح السجون في التشريع الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة، مذكرة شهادة الماستير في الحقوق شعبة قانون خاص تخصص القانون والعلوم الجنائية، بجاية، الجزائر، 2013، ص 5 .

الفرع الثاني : التعريف القانوني للمؤسسة العقابية

عرف المشرع الجزائري المؤسسات العقابية، في المادة 25 من قانون تنظيم السجون في قانون رقم 04/05[1] التي تنص على أن المؤسسات العقابية هي للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.

وهو ما يتوافق مع ما جاء في المادة الأولى من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون والتي تنص على أن السجن هو " :المكان المعد لإيواء الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام أو أوامر سالبة للحرية من سلطة مختصة ".

كما سبق تعريفها في قانون 02/72 في المادة الرابعة منه التي نصت على أن السجن يمثل: "مركز للاعتقال تابع لوزارة العدل، ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون".

كما أشارت المادة 07 إلى من سيكون في هذه المؤسسات على ":يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي".[2]

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة .يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة .تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه[3].

[1] قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.الجريدة الرسمية،العدد:12، الصادرة في 13فبراير2005,

[2] قانون رقم 04/05، المرجع سابق.

[3] قانون رقم 04/05، المرجع سابق.

المادة 26: "يعين، لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية."[1]

المادة 27: " تحدث لدى كل مؤسسة عقابية،كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين،كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها .يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية .ويحدد عددها وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم."[2]

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للمؤسسات العقابية

ترتبط صورة المؤسسات العقابية – أي السجون – في الأذهان بأنها ذلك المكان المغلق الذي يحجز فيه المحكوم عليهم في مكان بعيد عن باقي أفراد المجتمع ، إلى أن تنقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليهم ، فيفرج عنهم ويعودون إلى الحياة في المجتمع الحر مرة أخرى[3].

كما عرف الفقه الإسلامي المؤسسات العقابية (بالسجن) وقد ورد لفظ السجن في عدة آيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى في قصة سيدنا يوسف عليه السلام: " قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه..." وقوله تعالى في نفس السورة: " يا صاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار "[4].

وكذلك لفظ السجن في سورة الشعراء في قوله تعالى: " قال لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين "[5].

---

[1]قانون رقم 04/05، المرجع السابق.
[2]قانون رقم 04/05، المرجع السابق.
[3]محمد ابراهيم الدسوقي علي ،علم الاجرام والعقاب ، ط 1، 2016، ص 82 ,
[4]سورة يوسف الأيتان: 33 و 39.
[5]سورة الشعراء الأية 29

السجن عقوبة من العقوبات التي شرعها الإسلام إما لردع الجاني عن الجريمة أو تهذيباً له، أو لرد حقوق الناس، ولكنه ليس عقوبة أساسية، بل هو عقوبة تعزيرية، ولا تنوب عن إقامة الحدود الشرعية التي ورد ذكرها في القرآن والسنة [1].

المطلب الثاني

أنواع المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

تميل السياسة العقابية الحديثة إلى تقسيم المؤسسات العقابية إلى أنواع متعددة ومتخصصة تناسب المجرمين من جميع الفئات والطوائف الصغرى، وبما يتناسب مع شخصياتهم وظروفهم. يتم توزيع المسجونين على انفراد حسب العمر والجنس وحسب العقوبة وخطورة الجريمة .[2]وفيما يلي سنعرض أنواع المؤسسات العقابية بما فيها المؤسسات والمراكز المتخصصة وفقا للمادة 28 قانون تنظيم السجون .

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة

لقد قسم القانون 05-04[3] المؤسسات العقابية المغلقة إلى مؤسسات ومراكز سنتطرق الى كل واحدة منها على حدا.

أولا : المؤسسات : هي بدورها تنقسم إلى مؤسسات الوقاية ،مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل .

[1] علي بن نايف الشحود، 1433 هـ - 2012 م، الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، مجلد 1، صفحة 1، الثانية معدلة ومزيدة، 1433 هـ - 2012 م

[2] محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر ، عمان ، 2002، ص176.

[3] قانون رقم 05-04 ، المرجع السابق,

1- مؤسسات الوقاية

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن السنتين ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل وللمحبوسين للإكراه البدني.

ومن بين التعديلات التي تضمنها قانون تنظيم السجون إمكانية استقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وما بقي منها لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل في حين أنه في ظل الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10/02/1972[1] المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر أو من بقي من المحكوم عليهم لانقضاء العقوبة ثلاثة أشهر أو أقل.

2-مؤسسات إعادة التربية

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن خمس سنوات أو أقل والمحبوسين للإكراه البدني أما في ظل الأمر 02/72 فإن المدة تساوي أو تقل عن سنة. وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن المشرع عندما وضع المحبوسين مؤقتا في مؤسسات إعادة التربية والوقاية له ما يبرره من الناحية القانونية، باعتبار أن المتهم بريء حتى تُثبت إدانته من طرف الجهة القضائية المختصة.

أما الإكراه البدني فهو من لا يملك المال الكافي لدفع الرسوم القضائية والغرامات ويجب إعادتها أو تعويضها. وتتراوح عقوبة الحبس للفئة الأولى من سنتين إلى أقل من سنتين والوقت المتبقي

[1] الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10/02 /1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية لسنة 1972 العدد 15.

لإطلاق سراحهم قصير، لذلك لا نتوقع منهم اتخاذ إجراء من شأنه أن يؤدي إلى الاستياء من الأحكام الصادرة بحقهم. أما المحكوم عليهم بجنايات فيتم إيداعهم في هذه المؤسسات بعد دراسة شخصيتهم الإجرامية من جميع الجهات.

أما المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم سنتين أو أقل، والمحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم خمس سنوات (05) أو أقل، فقد مروا بالطور الانفرادي والطور المزدوج، ولا يتم وضعهم في الطور الجماعي إلا بعد التأكد من سيرتهم وسلوكهم[1].

3-مؤسسات إعادة التأهيل

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام. أما في ظل الأمر 02/72 كانت مؤسسة إعادة التأهيل بحبس المحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو أكثر، والمحكوم عليهم مكلف بعقوبة الحبس والجانحين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم.

وجاء القانون رقم 04/05 بإجراء خلق أجنحة مدعمة أمنيافي مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل وهذا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن المعتادة.

ثانيا :المراكز المتخصصة : نميز نوعين من المراكز المتخصصة الأولى للنساء والثانية للأحداث.

[1]ملغاة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.جريدةرسمية 84، ص.29.
حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 آما يلي :العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمان من الحقـوق الوطنية .وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية.

1-مراكز متخصصة للنساء[1]

تم اعتماد التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري سياسة لإنشاء مراكز متخصصة لاستقبال النساء المحتجزات مؤقتًا والنساء المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية، وذلك نظرًا للمساوئ التي يمكن أن تنشأ عن الاختلاط بين المحبوسين رجالًا ونساء. تهدف هذه المراكز إلى توفير بيئة آمنة وملائمة لاحتجاز النساء، وتوفير الدعم والخدمات اللازمة لهن. وتعتبر الإكراه البدني للنساء في السجون مسألة تستدعي اهتمامًا خاصًا، وتشجيع إنشاء مراكز خاصة بهن يعكس الالتزام بضمان حقوقهن وسلامتهن.

2-مراكز متخصصة للأحداث

وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهماتكن مدتها.

والشيء الجديد الذي جاء به القانون 04/05 هو إمكانية تخصيص أجنحة لاستقبالهم بكلمن مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية وهذا بصريح نص المادة 29 من قانون تنظيم السجون والذي ينص على :" تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية عند اللزوم ، منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء و المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ".

الفرع الثاني: مؤسسات البيئية المفتوحة

ظهرت مؤسسات البيئة المفتوحة كبديل للمؤسسات التقليدية بعد الحرب العالمية الثانية والتي تركت آثارا وخيمة على الدول التي أقرتها وهناك من الدول من خسرت نصف البنى التحتية من

[1] زيزي الطيب عدنان بدائل المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة، مذكرة لنيل شهادة ما ستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستام، الجزائر، 2018/2019، ص 13.

جراء الحرب، وكان على هذه الدول أن تعمل دون توقف لاستدراك ما دمرته الحرب، فتم اللجوء إلى اليد العاملة المحبوسة وتسخيرها في عملية إعادة البناء وفعلا حققت نتائج إيجابية هامة ليست فقط على صعيد بناء ما دمرته الحرب وإنما حتى على شخصية المساجين [1].

فأثبتت هذه التجربة أن المساجين الذين تم تحويلهم إلى هذه المراكز الخاصة بإعادة البناء، ونظرا للطبيعة المختلفة لهذه المراكز من حيث الإيواء والمراقبة والعمل اليومي الذي كان يؤديه المساجين أصبحت لديهم قابلية كبيرة لإعادة التأهيل والتكييف، وفي نفس الوقت أثبتت نجاحتها في مكافحة الجريمة بوجه عام، والقضاء على عوامل الإجرام لدى المنحرفين بشكل سهل في الكثير من الأحيان إعادة إدماجهم اجتماعيا ثم بدأ هذا النوع في الانتشار بدول أوربا وأمريكا.[2]وقد أو صت بهذا النوع من المؤسسات العديد من المؤتمرات الدولية نظرا للنتائج الباهرة التي حققتها في توفير جو مناسب لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي و تتميز هذه المؤسسات بعدة مزايا

أولا:مميزات مؤسسات البيئة المفتوحة

- يتمتع المحكوم عليه من الثقة والأهلية لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية، بصفة خاصة وتجاه المجتمع بصفة عامة، فنزلاء السجون ذات البيئة المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهروب، والاقتناع الذاتي ببرامج الإصلاح تنمي فيهم الثقة بأنفسهم وبمن يتعاملون معهم داخل المؤسسة كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية، فهم ليسوا بحاجة إلى إتباع طرق قسرية لإجبارهم على احترام النظام داخل المؤسسة والالتزام ببرامج الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي[3].

[1] عثمانية لخميسي السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة،الجزائر،2012،ص 169.
[2] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف، أصول علم الإجرام والحقاب، دار واقل للنشر ان سنة 2010 م 201
[3] عماد محمد ربيع، المرجعالسابق، ص 171.

- تخصص مؤسسات البيئة المفتوحة لاستقبال المحبوسين الغير خطيرين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدى من أجل جرائم بسيطة.
- من أهم مزايا مؤسسات البيئة المفتوحة أن الحياة داخلها أقرب كثيرا إلى الحياة الاجتماعية، لما يجنب المحبوسين الشعور بالإذلال والإهانة وكافة الآثار السلبية التي تنتج في مؤسسات البيئة المغلقة. [1]
- تشغيل المحكوم عليهم في العمل الزراعي مفيد جدا، إلا أنه من المرغوب فيه كذلك التدرب الصناعي والمهني وذلك بإنشاء ورش متنوعة.[2]
- يقوم إصلاح المحكوم عليهم على مبدأ الثقة والعلاقات المباشرة الموجودة بينهم وبين موظفي المؤسسة لذلك يجب تحري الدقة في اختيار هؤلاء الموظفين.
- مؤسسات البيئة المفتوحة غير مكلفة اقتصاديا إذ أن بنياتها تكون بسيطة وإدارتها وتسييرها لا يتطلب عدد كبير من الموظفين وبالتالي فإن النفقات تكون قليلة ولا تكلف الخزينة أعباء مالية ضخمة، بل إنها منتجة ولها مداخيل باعتبارها تكون عادة في شكل مستثمرات زراعية أو فلاحية أو الصناعية ... [3].

[1] عثمانية لخميسي المرجع السابق، ص 172.
[2] عماد محمد ربيع، المرجعسابق، ص 213.
[3] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 173.

ثانيا : مؤسسات البيئة المفتوحة في النظام الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام مؤسسات البيئة المفتوحة ونص عليها في المادة 25 فقرة 02 " تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة"، ونستخلص من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري اعتبر مؤسسة البيئة المفتوحة مؤسسة عقابية عادية.

ونص في الفقرة الرابعة من نفس المادة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: " تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول لمحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الوقاية المعتادة، وعلى شعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه".[1]

ونصت المادة 109 من قانون تنظيم السجون على أنه : " مؤسسات البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان."

وحددت المادة 110 من قانون تنظيم السجون الأشخاص الذين تم تخصيص هذا النوع من المؤسسات لصالحهم، والذين يمكن توجيههم إليها وهم المحبوسين الذين استوفوا شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بالوضع في نظام الورش الخارجية نستخلص شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة والتي تتمثل في:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.[2]

[1] قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين رقم 05 /04المؤرخ في 06 فيفري 2005

[2] فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجنائية ،2013اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا،2013، ص 66 .

ثالثا : تقييم المؤسسات ذات البيئة المفتوحة

إن المؤسسات ذات البيئة المفتوحة محاسن وعيوب نذكر منها ما يلي:

1-ايجابيات نظام البيئة المفتوحة

- إن ظروف الحياة في البيئة المفتوحة أكثر تشابها مع نمط الحياة العادية، مما يؤدي إلى تحسين صحة المحكوم عليهم بدنيا، وعقليا وإلى التقليل من التوترات العصبية التي تولدها الحياة في المؤسسة المغلقة.[1]
- يولد هذا النظام الإحساس لدى المحكوم عليه بالثقة والقدرة على التكيف بسرعة مع النظام الاجتماعي بما يمكنه من التأهيل بشكل أكثر سهولة مع الحياة خارج السجن[2].
- يعتبر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسة المفتوحة أقل كلفة ونفقته بالنسبة للدولة،خاصة تخفيض تكاليف إنشاء المباني وإدارة المؤسسة.

2-عيوب نظام البيئة المفتوحة

من بين عيوب نظام البيئة المفتوحة نذكر منها :

- تتيح للمحكوم عليه فرصة الهرب نظرا لقلة الحراسة فيها.
- أنها تلغي الوظيفة الرادعة للعقوبة، نظرا لضعف النظام المفروض فيها، وقيمة العقوبة تكمن في ما تحققه من ردع وزجر[3].

إنها تركز بالأساس على العمل كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وفي نفس الوقت كأحد البرامج الأساسية فيها للتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، بل إن العمل يعد أساس إنشائها، وإما

[1] خوري عمر ، أطروحة دكتورا في القانون العام ، السياسة العقابية في الجزائر، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 10 ديسمبر 2008،ص : 232 وما بعدها.
[2] عماد محمد الربيع،المرجع السابق، ص 199
[3] محمد عبد الله، الوريكات مبادئ علم العقاب دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، سنة 2009، ص 204-205.

أن يكون نشاط ذا طابع زراعي وفلاحي، وإما في شكل مصنع أو ورشة أو محيط لممارسة النشاطات الحرفية.

الفرع الثالث :مؤسسات البيئة شبه المفتوحة

تُعد المؤسسات شبه المفتوحة مؤسسات ذات حراسة متوسطة، حيث تكون العوائق المادية فيها أقل من تلك الموجودة في المؤسسات المغلقة وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع النزلاء في هذه المؤسسات بدرجة أكبر من الحرية. يُؤخذ في الاعتبار عند إنشاء هذه المؤسسات تكوينها على شكل أجنحة مستقلة ومتعددة، وذلك لتحقيق درجة من الاستقلالية في إدارتها حيث يحظى رئيس الجناح ببعض الاستقلالية تجاه الإدارة المركزية للمؤسسة الإصلاحية.

يتم اختيار نزلاء المؤسسات شبه المفتوحة استنادًا إلى نتائج الدراسات الخاصة بتقييم شخصياتهم. فهناك فئة من المجرمين الذين يجب ألا يتم إيداعهم في المؤسسات المغلقة، بل يجب وضعهم في المؤسسات شبه المفتوحة قبل تطبيق النظام المفتوح عليهم.

أولا:مميزات مؤسسات البيئة شبه المفتوحة

- يتميز هذا النوع من المؤسسات العقابية بانه يتوسط بين نوعي المؤسسات المغلقة والمفتوحة، فالحراسة فيها متوسطة أو أقل منها في المؤسسات المغلقة تقام هذه المؤسسات شبه مفتوحة خارج مدن الكبرى في مناطق يغلب عليها الطابع الزراعي والصناعي حيث يعمل الكثير من المحكوم عليهم في الزراعة والصناعة [1].
- تنشأ داخل المؤسسة ورش مختلفة تهدف إلى تدريب المحكوم عليهم على القيام بأعمال وفق ميولهم وأماكن للرياضة والترويح .

[1] خوري عمر، المرجع السابق، ص 227

- إن الشكل الهندسي للمؤسسة شبه المفتوحة يشبه المؤسسة المغلقة، بحيث تحيط بها أسوار متوسطة الارتفاع مع حراسة مخففة.
- يطبق على مؤسسات شبه المفتوحة النظام التدريجي لأن تصميمها في شكل أجنحة متعددة يسمح بإيجاد أساليب مختلفة للمعاملة العقابية تمكن من اختيار الجناح الأكثر ملائمة للمحكوم عليه.[1]
- هذا النظام قليل التكاليف، ويتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي لأنه يعمل فيوسط قريب من الحياة العادية. [2]

ثانيا: تقييم المؤسسات شبه المفتوحة

لهذا النظام ايجابيات وعيوب نذكر منها ما يلي:

1-ايجابيات نظام شبه المفتوح

- إن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة.
- إن هذا النظام يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية.[3]
- لقد أثبت هذا النظام نقد ثنائي اتجاه الإصلاح والتهذيب والسلوك الحسن ثم نقله من الأجزاء المغلقة إلى أجزاء أقل تشديدا أو ما يسمى بالأجزاء المفتوحة ولكن هذا لا يعني وجود مساوئ نذكر منها.[4]

[1] محمد عبد الله الوريكات المرجع السابق، ص 206.
[2] خوري عمر، المرجع السابق، ص 227
[3] محمد عبد الله الوريكات المرجع السابق، ص 206.
[4] عماد محمد الربيع، المرجع السابق، ص 201

2-عيوب نظام الشبه المفتوح

تظهر لهذا النظام عدة عيوب منها

- هذا النظام يساعد على الاختلاط الضار بين المحكوم عليهم وزملائهم بالخارج من خلال الاستعانة بالخاضعين لهذا النظام[1].
- إن هذا النظام يساعد على الهرب.

المبحث الثاني

تنظيم المؤسسات و تحديد أنظمة الاحتباس

تنظيم المؤسسات هو كل مل يتعلق بإنشاء وتنظيم هياكل وعمليات المؤسسة و يهدف التنظيم إلى تحقيق التسيير الفعال والكفء في مؤسسة ما من خلال تحديد السلطات والمسؤوليات وتنظيم التدفقات العملية والاتصالات الداخلية والخارجية وتحديد الهيكل التنظيمي الأمثل. قد يتضمن تنظيم المؤسسات أيضًا وضع السياسات والإجراءات وتحديد الأهداف وتوزيع الموارد وإدارة العمليات.

المطلب الأول

تنظيم المؤسسات العقابية

عرفت وظيفة الإدارة العقابية تحولات تبعا لتطور الغرض من الجزاء الجنائي وفي ظل هذه الفلسفة انحصر دورها على تنفيذ العقوبة في حراسة المحكوم عليهم لمنع محاولات الفرار وتقديم الحاجات الضرورية لهم دون القيام بأي دور تهذيبي أو إصلاحي, ولذا فإن العاملين في الإدارة العقابية لم يكن يتم اختيارهم وفق معايير ، ولم تكن إدارة المؤسسة تتوفر على الأخصائيين

[1] محمد عبد الله الوريكات المرجع السابق، ص 206.

اللازمين لتنفيذ أي برنامج تأهيلي, ومع تطور غرض الجزاء الجنائي في السياسة العقابية الحديثة إلى عملية الإصلاح والتأهيل، خرجت وظيفة الإدارة العقابية من مجرد حراسة المحكوم عليهم ضمانا لإنزال الإيلام بهم، وإنما أصبح استغلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لتهذيبهم وتأهيلهم لإعادة الاندماج في المجتمع.

الفرع الأول: التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية

تخضع المؤسسات العقابية في تنظيمها الإداري إلى هيئات مكونة في الإدارة المركزية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج [1] إلى جانب إدارات المؤسسات العقابية.

أولا: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الإدارة العقابية المركزية تعد جهة تخطيط ورسم للسياسة العقابية، تستعين بالبحوث التطبيقية التي يقوم بها الخبراء التابعون لها، ومن ناحية أخرى فهي جهة إشراف ومتابعة للسياسة التي تضعها. للتأكد مدى التزام المؤسسات العقابية المختلفة بها، والإشراف على العاملين بهذه المؤسسات بل ويمتد هذا الإشراف إلى مرحلة ما بعد الإفراج النهائي لمتابعة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم ويسير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام يساعده أربعة مديرين مكلفين بالدراسات، كما تلحق بالمدير مفتشيه عامة لمصالح السجون. كما تضم المديرية العامة لإدارة السجون خمسة مديريات مركزية هي:

- مديرية شروط الحبس.
- مديرية أمن المؤسسات العقابية.
- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي.

[1] أنشئت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/333 : مؤرخ في : 24/10/2004: يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل الجريدة الرسمية المؤرخة في : 24/10/2004 العدد : 67.

- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي مديرية المالية والمنشئات والوسائل[1] .

1-مديرية شروط الحبس

تقوم مديرية شروط الحبس بالمهام التالية:

- متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، والسهر على تسييرهم ومسك الفهرس المركزي للإجرام واستغلاله وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.
- مراقبة ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورش الخارجية.
- السهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية وتضم أربعة مديريات فرعية هي:
  - المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين.
  - المديرية الفرعية للوقاية و الصحة.
  - المديرية الفرعية لحماية الأحداث و الفئات الضعيفة .

2-مديرية أمن المؤسسات العقابية

تقوم مديرية أمن المؤسسات العقابية بالمهام التالية:

- إعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسة العقابية .
- الإشراف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية وفي الورش العمل في الوسط المغلق والمفتوح في الورش الخارجية وتقييم نجاعتها.
- المصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية.

[1] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم : 04/393 المؤرخ في : 04/12/2004, يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج, الجريدة الرسمية العدد : 78 الصادرة في: 05/12/2004.

- السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية .
- الإشراف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسة العقابية والأملاك والأشخاص السهر على الأمن وحفظ النظام والآداب داخل المؤسسات العقابية، وإجراء التحريات عند الاقتضاء.
- السهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال داخل المؤسسة العقابية .

وتضم مديرية أمن المؤسسات العقابية مديريتين فرعيتين هما:

- مديرية أمن المؤسسات العقابية
- المديرية الفرعية للأمن الداخلي .

3-مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تختص مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمهام التالية:[1]

- السهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي وترقيتها.
- السهر على ترقية عمل المحبوسين في الوسط المغلق والمفتوح.
- تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تشجيع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط العقابي.
- تنشيط التعاون مع هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني.

وتضم مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04 مديريات فرعية هي المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المحبوسين.

[1] اوبيش لبشر ، بوغرارة بكار ، المؤسسات العقابية و دورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، تخصص قانون جنائي ، 2018 ، ص 14 .

- المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،المديرية الفرعية للبحث العقابي.
- المديرية الفرعية للإحصائيات.

4-مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي

تقوم مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي بالمهام التالية:

- السهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية.
- تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها. السهر على تطبيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر.
- متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين لإدارة السجون وترقية النشاط الاجتماعي وتضم مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي 03 مديريات فرعية:
  - المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين.
  - المديرية الفرعية لتسيير الموظفين.[1]
  - المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.

5-مديرية المالية والمنشآت والوسائل

تقويم مديرية المالية والمنشآت والوسائل بالمهام التالية:

- إعداد برامج المنشآت الواجب انجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها.
- إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير وتجهيز الهياكل التابعة لإدارة السجون تسيير .الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز.
- تحديد الاحتياجات وتقدير حجم التجهيز والوسائل العامة والضرورية لسير المصالح .

[1] اوبيش لبشر ، بوغرارة بكار ، مرجع سابق ، ص 16

- تسيير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات

تضم المديرية المالية والمنشآت والوسائل أربع مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية.
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي. المديرية الفرعية للوسائل العامة.[1]

ثانيا: إدارة المؤسسة العقابية[2]

تتمثل إدارة المؤسسة العقابية في المدير و المصالح التابعة له .

1-مدير المؤسسة:يتولى المدير المؤسسة العقابية مسؤولية إدارة مصالح المؤسسة بمطابقة تامة للقانون، ويشغل منصب رئيس لجميع الموظفين ويتولى إدارة المساجين في المؤسسة. يتضمن دوره مهامًا متنوعة وشاملة حيث يدير المصالح المختلفة المتعلقة بالسجن ويضمن تطبيق القوانين والأنظمة وتنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة عن الإدارة المركزية، بالإضافة إلى ضمان فرض الانضباط وتطبيق قواعد الأمن داخل المؤسسة. نظرًا لتعدد مهام وظيفة المدير والتنوع في اختصاصاته ومسؤولياته، فقد يتم تعيين نائب مدير واحد أو أكثر، وعادة ما يتواجد نائب واحد للمدير في مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، بينما يكون هناك نائبان في مؤسسات إعادة التأهيل هما: نائب المدير للشؤون الإدارية ونائب المدير لشؤون الاحتباس، وهذا راجع إلى تعدد النشاطات داخل المؤسسة العقابية وما نلاحظه هو عدم تحديد الاختصاصات التي يتولاها نائب المدير في المؤسسة.

[1]اوبيش لبشر ، بوغرارة بكار ، مرجع سابق ، ص 16 .
[2]اوبيش لبشر ، بوغرارة بكار ، مرجع سابق ، ص 17.

غير أن دور نائب المدير من الناحية العملية هو استخلاف المدير عند غيابه والقيام بمهامه.

2-مصالح إدارة المؤسسة العقابية:نص القانون 04/05 في المادة 28: منه على أنه تحدث لدى كل مؤسسة عقابية، كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وتسييرها، كما يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية ، وتنظيم هذه المصالح ومهامها جاء بها المرسوم التنفيذي رقم: 109/06 المؤرخ في2006/03/08.[1] وسنتطرق إلى هذه المصالح على النحو الآتي.

أ- **مصلحة كتابة الضبط القضائية:** وتسهر تحت سلطة رئيس المؤسسة على نظام حبس الأشخاص وإطلاق سراحهم ومتابعة وضعيتهم الجزائية وبهذه الصفة فهم ملزمون بمراقبة أجال الطعون، ويقومون بحساب الأجل القانوني للحبس الاحتياطي وضم العقوبات ويشكل ملف شخصي تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالمسجون في سجلات متمثلة في :

- سجل السجن.
- سجل اليد الجارية.
- سجل الرقابة بالأسماء سجل تجديد الحبس.
- سجل انتهاء العقوبة.

إضافة إلى هذه السجلات هناك سجلات أخرى تتمثل في:

- سجل الإفراج المشروط
- سجل المراسلات للمساجين سجل المساجين الموضوعين في العزلة

وتجدر الملاحظة أن من مهام مصلحة كتابة الضبط كذلك:

[1]المرسوم التنفيذي رقم : 109/06 المؤرخ في : 08/03/2006, يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها, الجريدة الرسمية عدد رقم: 15 الصادرة بتاريخ:2006/03/12

- تقديم رخص الاتصال لأهل المحبوسين نهائيا أما المحبوسين الغير محكوم عليهم نهائيا فتقدم من طرف قاضي التحقيق أو النيابة.
- شهادة المكوث في المؤسسة العقابية لطالبي رد الاعتبار.

ب- مصلحة الإدارة العامة

وتكلف بما يلي:

- تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة.
- السهر على انضباط الموظفين.
- المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين.
- تسيير الشؤون الإدارية للموظفين.
- السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم .[1]

ت- المصلحة المختصة بالتنظيم والتوجيه

تتجسد مهامها في :

- دراسة شخصية المحبوس .
- تقييم خطورة المحبوس وإعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل المحبوسين
- اقتراح توجيه كل محبوس إلى مؤسسة بسبب خطورته[2].

ث- مصلحة المحاسبة الخاصة بالمسجونين

إن أهم ما تثيره مسألة وضع المحبوسين في المؤسسات العقابية هي مشكلة حفظ الودائع والأموال والمصوغات التي يحملونها معهم أثناء عملية الإيداع في الحبس الأمر الذي يحمل

[1] المادة : 04 من المرسوم التنفيذي رقم : 109/06في مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية و كذا المراكز المتخصصة للنساء، الجريدة الرسمية عدد رقم : 15 ، الصادرة بتاريخ : 2006/03/12

[2] المادة : 05 من المرسوم التنفيذي رقم : 109/06في مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية ، الجريدة الرسمية عدد رقم : 15 ، الصادرة بتاريخ : 2006/03/12

إدارة المؤسسة مسؤولية الاحتفاظ بها وإرجاعها كاملة غير منقوصة إلى أصحابها بعد الإفراج عنهم. ونظرا لما لهذا الأمر من أهمية بالغة في الحفاظ على ممتلكات المحبوسين وجب استحداث مصلحة تتمثل في كتابة ضبط المحاسبة تتولى حفظ ودائع وأموال المحبوسين وتنظيمها، تتولى هذه المصلحة حفظ ودائع المساجين وتسيير أموالهم والقيام بكل العمليات النظامية لمكسب المساجين ولهذه المصلحة دور أساسي يتمثل في تجريد المساجين من كل الوثائق والأشياء الثمينة أو المعدنية[1].

السجلات الممسوكة في هذه المصلحة :

- سجل الودائع والأشياء تسجل فيه جميع الوثائق أو الأشياء المجردة من المحبوس.
- سجل الصندوق تسجل فيه المداخيل والمصروفات.
- سجل الودائع الثمينة تسجل فيه كل الأشياء الثمينة المملوكة للمحبوس.
- سجل تموين المساجين تسجل فيه الأدوات التي اشتريت له.

ج- مصلحة المقتصدة

هي مصلحة يقوم بالإشراف عليها مقتصد بمساعدة أعوان تناط بها مهمة تسيير جميع الممتلكات المنقولة والعقارية وكذا تموين المؤسسة العقابية بمختلف السلع الغذائية أو مستلزمات الصيانة والخدمات والسجلات الممسوكة بالمصلحة:

- سجل تغذية المساجين
- سجل تغذية الموظفين
- إضافة إلى هذه السجلات الرئيسية هناك سجلات ثانوية على مستوى المخزن تتمثل في:

[1]اوبيش لبشر ، بوغرارة بكار ،المرجع السابق ، ص 19 .

سجل الكشف اليومي للاستلام – سجل حركة المواد داخل المخزن – سجل تحضير الوجبات . بطاقة وتدوين المخزن .

ح- مصلحة الاحتباس

يسهر عليها رئيس يقوم بحفظ الأمن والنظافة داخل المؤسسة ويقوم بتصنيف المساجين وتوزيعهم في الوسط المغلق ويطلع مدير المؤسسة يوميا على سير العمل وعلى كل محالفة يرتكبها الأعوان أو المساجين، ويتأكد من تعيين الموظفين في مختلف مراكز العمل وتسهر هذه المصلحة كذلك على السير الحسن للمناداتومن السجلات الواجب تقديمها:

-سجل الحركة اليومية للأعوان – سجل المناداة اليومي للمساجين – سجل الحراسة الليلية – سجل التفتيش – سجل سبر الأرضية والقضبان(SONDAGE) – سجل المناوبة – سجل خاص بالأحداث – سجل تسجيل الزيارات وتجدر الإشارة انه في كل مؤسسة يوجد بها جناح خاص بالعزلة يوضع فيه المسجونين المتصفون بالخطورة أو الذين يصدر في حقهم مقرر من قاضي تطبيق العقوبات كعقوبة لهم أو حالة الاستعجال من طرف مدير المؤسسة، ويجب أن لا تتجاوز المدة 45 يوما على الأكثر و لا يمكن تطبيقها إلا بعد استشارة الطبيب[1].

خ- مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية

تتكفل بالمهام التالية:

- تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين
- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض
- تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة
- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين

[1]اوبيش لبشر ، بوغرارة بكار ،المرجع السابق ، ص20 .

د- مصلحة إعادة الإدماج

وتتكفل بما يلي :

- تنفيذ مقررات لجنة تنفيذ العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين.
- متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين.
- تسيير المكتبة.
- تسيير القناة المصغرة وإذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية بعد فحصها ومتابعة النشاط الإعلامي.
- تنظيم ورشات العمل التربوي.
- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي.
- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع هيئات المجتمع المدني.

الفرع الثاني: التنظيم البشري للمؤسسات العقابية

إن تحقيق الغرض المنتظر من تنفيذ السياسة العقابية والمتمثل في إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، لابد أن تعهد هذه المهنة إلى أشخاص أكفاء ومؤهلين ومدربين ومكونين في هذا المجال. [1]

أولا : الإطار القانوني لتنظيم البشري

وفي هذا الإطار، صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2004 يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة

[1] خوري عمر ، أطروحة دكتورا في القانون العام ، السياسة العقابية في الجزائر، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 10 ديسمبر 2008،ص : 265 وما بعدها.

السجون [1] كما صدر المرسوم التنفيذي رقم:08/167 المؤرخ في : 07/06/2008 لخاص بموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون.[2]

حيث حدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة عليهم وشروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.[3]

يمارس الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة والبيئة المفتوحة و الورشات الخارجية. ويمكنهم فضلا عن ذلك، أن يمارسوا مهامهم على مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون ومؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين .[4]

ثانيا:الأسلاك الخاصة بإدارة المؤسسات العقابية

وتضم الأسلاك التالية :

سلك أعوان إعادة التربية : ويضم رتبة واحدة هي رتبة عون إعادة التربية بعد إلغاء رتبة عون حراسة في آخر تعديل للقانون الأساسي .

سلك موظفي التأطير : ويضم ثلاثة رتب هي:

– رقيب إعادة التربية – مساعد إعادة التربية – مساعد أول لإعادة التربية .

سلك موظفي القيادة: ويشمل أربعة رتب هي :

[1]انظر، انظر، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الإختبارات المهنية للإلتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[2]انظر المرسوم التنفيذي رقم : 167/08، المؤرخ في : 07/06/2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون, الجريدة الرسمية, العدد : 30 الصادرة في : 11/07/2008.

[3]تشمل الأحكام الخاصة التي حددها المرسوم التنفيذي : /16708: والمطبقة على موظفي مختلف الأسلاك تخص | الحقوق والواجبات التوظيف والترقية, التربص و الترسيم, التكوين, النظام التأديبي, تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا.

[4]انظر المادة : 02 من المرسوم التنفيذي رقم : 167/08، السالف الذكر.

– ضابط إعادة التربية – ضابط رئيسي لإعادة التربية – ضابط عميد لإعادة التربية – عميد أو للإعادة التربية.

المطلب الثاني

أنظمة الاحتباس في المؤسسات العقابية

رأينا في المبحث السابق أن أنواع المؤسسات العقابية مبني على علاقة المحبوسين بالعالم الخارجي فمنها المؤسسات العقابية المغلقة ومنها المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة إما نظم أو أنظمة الاحتباس، فهي مبنية على علاقة المحبوسين ببعضهم، حيث كان أساس هذه النظم هو الجمع أو الفصل بينهم، فاختلفت أنظمة الاحتباس من نظام جماعي، فردي، مختلط وتدرجي

وعليه سوف نتناول أنظمة الاحتباس المطبقة في المؤسسات العقابية و نبين خصائص كل نظام وتقديره من حيث ايجابياته وسلبياته كما يلي:

الفرع الأول: نظام الحبس الجماعي

سوف نتطرق لهدا النوع من أنظمة الحبس من خلال استعراضنا لتعريفه في العنصر الأول وخصائصه في العنصر الثاني، وأخيرا تقدير قيمته من حيث المزايا و العيوب التي ينطوي عليها في العنصر الرابع وهذا ما يلي:

أولا: تعريف نظام الحبس الجماعي

جوهر النظام الجماعي عدم الفصل بين المحكوم عليهم خلال مدة العقوبة السالبة للحرية كاملة سواء أكان ليلاً أو نهاراً ، وسواء في مكان المبيت أو العمل أو الترفيه أو الطعام. ولا يغير من

طبيعة النظام أن تقسم الإدارة العقابية المحكوم عليهم إلى طوائف على أساس السن والجنس[1]. كأن تخصص الإدارة داخل المؤسسة العقابية أقسام للبالغين وأخرى لصغار السن أو أن تخصص أقسام للنساء وأخرى للرجال وقد نصت عليه الفقرة 1 من المادة 45 من قانون 04/05[2]

ثانيا : خصائص نظام الحبس الجماعي

ارتبط أساس هذا النظام بالغرض من العقوبة، حين كانت تهدف الى عزل المجرم عن المجتمع،وتحقيق الردع العام والردع الخاص، لذا كان طبيعيا ان ينتشر هذا النوع من الأنظمة.[3] كما انه يعتبر أبسط الأنظمة واقلها تكلفة، مما يجعل الدول تلجأ إليه، والتي لا تريد أن تخصص لمرفق تنفيذ العقوبات المبالغ التي يقتضيها تنفيذ نظم أكثر تعقيدا [4].

ثالثا : تقدير نظام الحبس الجماعي

من مميزات هذا النوع من الأنظمة أنه: أقل تكلفة بحيث لا يكلف المجتمع عناء التكفل بجميع المحكوم عليهم من حيث الرقابة و الضبط و التكفل العلاجي و التهذيبي و التكويني وأنه سهل التنفيذ وهذا النظام كذلك يتيح الفرصة للتعود على العيش في الجماعة, ما يهيئ المحكوم عليهم للعيش في المجتمع الخارجي بعد الإفراج .[5]

و كما يساعد على توفير شروط الصحة النفسية والتوافق الاجتماعي بين المسجونين من خلال فرص التقارب الاختلاط بحيث يشعر السجين أنه غير معزول أنه و في بيئة اجتماعية. يحفظ

[1] حسني محمود نجيب, علم العقاب, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, القاهرة, ص: 159.
[2] انظر المادة : 45: من القانون : 04/05السالف الذكر.
[3] عثمانية الخميسي, السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام, جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية : 2007/2008, ص : 103
[4] حسني محمود نجيب, المرجع السابق ص 158 وما بعدها .
[5] بكار حاتم, الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين, دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام و العقاب في ضوء الموجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي , منشأة المعارف للنشر, مصر, ص: 311.

هذا النظام للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي, باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين المحكوم عليهم، كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن. [1]

ومن جهة أخرى يعطي فرصة للعمل الجماعي و تقاسم المهام و الاشتراك في الإنتاج كما يعطي فرصة لتحقيق الذات الثقة و في النفس و الاستمرار في التفاعل الاجتماعي السوي, ورغم هذا لا يمنع من وجود سلبيات وعيوب بهذا النوع من الأنظمة وقد عددها العلماء في النقاط التالية:

الاختلاط بين النزلاء يمثل مصدر خطر بحيث يساعد على خلق ثقافة منحرفة وحتى إجرامية يكتسبها المنحرفين الصغار من خلال المعاشرة داخل السجن

انتقال ثقافة الإجرام يشيع تكتسب الخبرة من الإجرام وتقل نسبة الأمل في الإصلاح و الفساد والتأهيل.

تكوين ما يسمى بالزعيم الروحي للمساجين والكل يحاول الاقتداء به المؤسسة العقابية تصبح مدرسة للجريمة وتكوين المجرمين.

الفرع الثاني: نظام الحبس الانفرادي

ظهر النظام الانفرادي كرد فعل على المساوئ التي تترتب على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية في ظل الأخذ بالنظام الجماعي.[2]والنظام الانفرادي له جذور تاريخية وأسسه مستمده من فكرة التوبة الدينية, وقد ساد خلال القرن التاسع عشر كرد فعل على مساوئ النظام الجمعي وما حمله من مخاطر على المساجين وهو ما أدى إلى المناداة بضرورة

[1] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2001/2002, ص: 104.
[2] عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط 1، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 198 ، ص 434 .

التخلي على النظام الجمعي والأخذ بالنظام الانفرادي الذي يطبق نظام العزلة وهو ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنشاء سجن بنسلفانيا الغربي سنة 1821 والدي يتضمن عددا وفيرا من الزنزانات الكبيرة, بحيث يستطيع كل أن يمارس فيها عمله, ومنها استمد اسمه: النظام البن سلفاني وسوف نتطرق إلى تعريف هذا محبوس النظام وخصائصه وتقديره .

أولا : تعريف نظام الحبس الانفرادي

يقصد بهذا النظام خضوع المحبوس للعزلة ليلا ونهارا بدون أي صلة بباقي المحبوسين، و أهم مزاياه انه يهيئ للمحبوس وسطا صالحا وحياة مستقلة تتيح له فرصة مراجعة الذات والندم على الجريمة، وبالتالي تتحقق غاية إصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع, وطبقا للمادة 46 من قانون : 04/05 يطبق على الفئات التالية:

- المحكوم عليهم بالإعدام : مع مراعاة أحكام المادة 155 من قانون تنظيم السجون : يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا ونهارا، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 05 سنوات في هذا النظام، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة و لا يزيد عن خمسة.[1] كما نصت المادة 45 من القانون : 04/05 على انه : يمكن يطبق ليلا على المحبوس الذي يعيش في النظام الجماعي وكان الحبس الانفرادي ملائما لشخصية المحبوس, ومفيدا في إعادة تربيته, مع الأخذ بعين الاعتبار توزيع الأماكن . [2]
- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات.
- المحبوس الخطير: بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

[1] المادة : 153 من القانون : 04/05 ، المرجع السابق .
[2] المادة 45 من القانون 04/05المرجع السابق .

- المحبوس المريض أو المسن ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية .

ثانيا: خصائص نظام الحبس الانفرادي

يقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المسجونين، فلا يسمح الاتصال بينهم، ويلزم كالسجين بالإقامة في زنزانته فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند انتهاء مدة العقوبة، ولهذا تصمم كل زنزانة على أساس ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية بحيث يحتوي السجن وفقا لهذا النظام على عدد من الزنزانات يساوي عدد المسجونين، وعندما يضطر المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال اختلاط لا يذكر بينه وبين زملائه.[1]

وقد لقي هذا النظام رواجا في أوروبا ففي فرنسا أخذ بنظام العزلة التامة عام 1840 ، وفي عام 1853 بلغ عدد السجون الانفرادية 94 سجنا تشتمل 4485 زنزانة وفي عام 1875 أنشئت الجمعية العامة للسجون بهدف التوسع في نظام السجون الانفرادية، إلا أن التكاليف المالية الباهظة التي يتطلبها تطبيق هذا النظام وقف حائلا دون ذلك، مما أدى إلى تقليص عدد السجون الانفرادية حتى وصل العدد إلى 50 سجنا انفراديا فقط، وعلى ذات المنوال سارت بلجيكا إذ أنشأت العديد من السجون الانفرادية في لوفان" عام 1860 وصدر عام 1870 قانون يقرر تطبيق النظام الانفرادي على كافة العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة أو قصيرة المدة واستمر الوضع هكذا إلا أنه تم التخلي عن هذا النظام القاسي في 1945 بالنسبة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي, القانون الدولي الجنائي ،دار النهضة العربية، 2016 ، مصر، ص: 516.

ثالثا : تقدير نظام الحبس الانفرادي

إن أهم ميزة لهذا النظام انه يتفادى مساوئ النظام الجماعي الناتجة عن الاختلاط بين المحكوم عليهم، فالنظام الانفرادي لا يتيح الفرصة لكبار المجرمين لإفساد المبتدئين منهم، ولا يمكن المحكوم عليهم من تكوين عصابات إجرامية داخل السجن تنطلق لممارسة نشاطها بعد الخروج منه, كما أن هذا النظام قد يساعد على تأهيل المحكوم عليه، إذ أن عزل هذا الأخير تماما عن غيره من المحبوسين يتيح له فرصة التفكير في الآثار الضارة التي تترتب على فعله سواء بالنسبة له أو بالنسبة للغير، والندم على جريمته وعدم العودة إلى ارتكابها مرة أخرى بعد انقضاء العقوبة.[1] كما يسمح لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية، يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب هذا النظام من عزلة عن الجميع قد يجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين [2] ورغم كل هذه المزايا إلا انه لا يخلوا من بعض العيوب كشف عنها التطبيق العملي لا يمكن إنكارها ، أهمها انه يتعارض مع الطبيعة البشرية التي تقوم على ضرورة الاتصال بين الناس وتبادل الأحاديث وتكوين العلاقات الاجتماعية ومن ناحية أخرى فقد أدى إلى أضرار صحية ونفسية وعقلية للخاضعين له، فالعزلة التامة التي يعيش فيها المحكوم عليه داخل السجن تفقده القدرة على التجاوب مع المجتمع بعد خروجه منه، وتضعف إرادته إلى حد كبير لعدم وجود أي تأثير خارجي، مما تصيب المحكوم عليه أشكال مختلفة من الاضطرابات النفسية التي قد ت فضي إلى الجنون أو الانتحار وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه كما يتطلب تطبيق هذا النظام نفقات باهظة على الدولة، إذ يقتضي بناء سجون تشمل على عدد كبير من الزنزانات بقدر عدد المحكوم عليهم.يضاف إلي ذلك أن الجمع بين النزلاء ليلا ونهارا ينمي

[1] عبد القادر القهوجي، ود فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 .، ص : 228.
[2] R. Merle et A.Vitu, traité de droit criminel, n.p, Paris, 1967, p 879 -3

روابط الصداقة بينهم مما قد يهدد النظام الداخلي للسجن ويساعد علي تزايد حالات العصيان والإضراب سواء عن العمل أو عن الطعام, وقد حاول البعض التأكيد علي أن هذه الانتقادات مبالغ فيها, إذ أن نظام الجمع في ذاته ليس معيباً ، بل إن جوهرة يتوافق مع الطبيعة الإنسانية. وربما ما قيل بشأنه من عيوب يعود إلى غياب أساليب التأهيل. وبالتالي يمكن تفادي عيوب هذا النظام إذا ما تم تصنيف المحكوم عليهم بحيث لا يتم الجمع إلا بين الطوائف المتقاربة في السن وفي الظروف الاجتماعية ودرجة الخطورة الإجرامية[1].

الفرع الثالث: نظام الحبس المختلط

نظام الحبس المختلط هو نمط من أنماط العقوبة يستخدم في بعض البلدان في عملية السجن والإصلاح الجنائي.

أولا: تعريف نظام الحبس المختلط

ويقوم على أساس الجمع بين النزلاء مع الصمت؛ حيث يعزلون أثناء الليل ويختلطون في النهار هو نظام وسيط بين النظامين ويكمن ذلك في اختلاط المحكوم عليم مع بعضهم البعض نهارا أثناء الطعام (العمل و التكوين) ولكن بدون كلام وإفرادهم وعزلهم كل على حده في الليل. وكان أول ما ظهر هذا النظام بمدينة أوبرن الأمريكية 1823 حيث كانت تطبق السجون الجماعية إلى غاية 1821 ليبدأ تطبيق السجون الانفرادية لكنه لم يدم طويلا وهو ما دفع إلى تبني النظام المختلط. و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الأنظمة في نص المادة 45 من قانون تنظيم السجون، حيث تنص: " يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس ، و مفيدا في عملية إعادة تربيته[2] ".

[1] نجم محمد صبحي ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، ط2، 1991 ، ص 117/118.

[2] المادة 45 من القانون : 04/05 سالف الذكر.

ثانيا: خصائص نظام الحبس المختلط

يهدف النظام المختلط إلى محاولة التوفيق بين النظامين السابقين الانفرادي والجماعي من أجل الاستفادة من مزاياهما والحد من أثارهما السلبية، إذ يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين سجناء المؤسسة العقابية نهارا، أثناء تناول الطعام أو مزاولة العمل العقابي أو تلقي دروس العمل والتهذيب أو في أوقات الراحة أو غير ذلك من الأنشطة اليومية الأخرى، وتجنبا لآثار الاختلاط النهاري يتم فرض الالتزام بالصمت مع كافة المحكوم عليهم ، لذا يطلق على هذا النظام أحيانا اسم النظام الصامت [1].

ثالثا: تقدير نظام الحبس المختلط

ومن مميزاته أنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي وما الزنزانة إلا للنوم فقط، هناك إمكانية التخطيط للعمل وتنظيم البرامج التكوين والتأهيل في إطار جماعي منظم هناك كما أنه هناك اختلاط ولكنه بصمت مما يقلل فرص الوحدة كما إن الاختلاط له فائدته في النهار بين للنزلاء لأنه يتفق مع طبيعتهم البشرية، وهذا يؤدي بالضرورة إلى الحفاظ على التوازن النفسي والبدني ويمهد لتأهيلهم، علاوة على انه يوفر للسجناء خلال جمعهم فرصة التهذيب والتعليم و العمل[2].

وعلى الرغم من كل هذه المميزات لكنها لم تشفع له من انتقاد العلماء الذين يحصرون جملة هذه العيوب في الصمت الذي يفرض على السجناء، لأن فيه مخالفة للطبيعة البشرية، حيث يميل الإنسان للحديث مع الآخرين، ومن الصعب مقاومة هدا الميول،[3]وكذلك يصعب مراقبة حالة الصمت المفروض بين السجناء، الصمت يولد الكبت نتيجة التراكمات مما قد يخلق

[1]R. Merle et A. Vitu, op.cit, p 879 -3

[2]نجم محمد صبحي, مرجع سابق ص: 139.

[3]اليوسف عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية, اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية, مركز الدراسات والبحوث الرياض,2003,ص: 56.

التمرد، كما أن هذا الأسلوب لا يساعد على منح فرصة التأهيل والتكفل الجيد مع غياب التفاعل الحقيقي الذي يؤمن التوافق النفسي والاجتماعي.

خلاصة الفصل:

لكي نتحدث عن دور السياسة العقابية الحديثة التي انتهجتها الجزائر في نظامها القانوني والخاص بالقوانين 05/ 04 و بتنظيم السجون، لابد علينا من معرفة المؤسسات العقابية من الناحية العامة و الناحية الفقهية، حيث تم تعريف المؤسسة العقابية عامة هي مكان حبس و سجن و من الناحية الفقهية هي مكان مغلق يتم وضع فيه المتهم و المحكوم عليه و الغلق عليه. ومن خلال التعريف نستنتج أنواع المؤسسات العقابية حيث قسمها المشرع الجزائري الى مؤسسات بيئة المغلقة و التي بدورها مقسمة إلى مؤسسات الوقاية و إعادة تأهيل و التي يكون اختصاص هذه المؤسسات هو احتواء المتهم حتى تثبت إدانته و المحكومين عليهم بأحكام جزائية من طرف الجهات المختصة و هناك أيضا مؤسسة إعادة التربية مختصة في احتواء المحكومين عليهم بمدة تساوي أو تفوق 5 سنوات و المحكومين عليهم بالإعدام ، و أضاف المشرع الجزائري مراكز خاصة بالنساء و مراكز مختصة بالأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة و بديل للمؤسسات البيئة المغلقة ظهرت فكرة مؤسسات البيئة المفتوحة من خلال المادة 25 من قانون تنظيم السجون 04/05 اعتبر المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة مؤسسات عقابية عادية و يعتبر نظام هذه المؤسسات نظام مبني على الثقة حيث نجد المحكوم عليه يتميز بالاحترام التلقائي لإدارة المؤسسة لأنهم لا يحاولون الفرار ، إن الحياة داخل البيئة المفتوحة مقربة إلى الحياة الاجتماعية و هذا هوا ما يميز السياسة العقابية الحديثة و هدفها الاسمي هو إصلاح و إدماج و تأهيل المحكوم عليهم و إرجاعهم إلى المجتمع كشخص عادي.

.

الفصل الثاني

أسس السياسة العقابية الحديثة في تأهيل المحكوم عليه

تعتبر السياسة العقابية الحديثة في تأهيل المحكوم عليه تحولًا هامًا في النهج القائم على العقاب والتصحيح للجرائم. ففي الماضي، كانت السياسات العقابية تركز بشكل رئيسي على العقاب والحجز، مع التركيز الأقل على إعادة تأهيل المجرمين وإعادتهم إلى المجتمع بطريقة مناسبة.

ومع ذلك، تم تطوير نماذج جديدة في السنوات الأخيرة تعتمد على مبدأ إعادة التأهيل كجزء أساسي من العقاب. تهدف هذه السياسات إلى تحويل المحكوم عليهم من كونهم مجرمين إلى أفراد يمكنهم العيش بشكل منتج ومساهم في المجتمع بعد إنهاء فترة العقاب.

ولهذا سوف سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: دور السياسة العقابية الحديثة في المؤسسات العقابية .

المبحث الثاني:نظام التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه في ظل السياسة العقابية الحديثة.

المبحث الأول

آليات تنفيذ العقوبة في ظل السياسة العقابية الحديثة

دور السياسة العقابية في المؤسسة العقابية هو تحديد الأهداف والمبادئ التوجيهية التي تحكم عملية التأديب والعقاب داخل المؤسسة. تشمل هذه السياسة المبادئ والإجراءات التي يتم إتباعها في مجالات مثل تنفيذ العقوبات وتصنيفهم داخل المؤسسة العقابية، وتحسين سلوك السجناء، وإعادة تأهيلهم، وضمان سلامة المجتمع.

ولقد تطرقنا في المطلب الأول إلى الجهات القائمة على تنفيذ العقوبة في مرحلة سلب الحرية.

وفي المطلب الثاني تكلمنا عن تصنيف المحبوسين كآلية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول

الجهات القائمة على تنفيذ العقوبة في مرحلة سلب الحرية

تم اعتماد آليات وطرق حديثة في معاملة المحكوم عليهم من طرف المشرع الجزائري ولنتعرف على هذه الآليات قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث نتناول أولا قاضي تطبيق العقوبات ومدى اختصاصاته ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى لجنة تطبيق العقوبات وفي الأخير نتحدث عن لجنة تكييف العقوبات.

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات

يعمل قاضي تطبيق العقوبات بناءً على القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة، وبناءً على التوجيهات القضائية الصادرة عن المحاكم العليا حيث يتولى القاضي تحليل حالات المجرمين المحكوم عليهم ويقوم باتخاذ قرارات بناءً على المعايير والمبادئ القانونية المناسبة.

أولا : تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يتضمن القانون الجزائري تعريفًا صريحًا لقاضي التطبيق العقوبات[1]، سواء في قانون تنظيم السجون القديم أو قانون 05-04 فمن خلال الأمر 72-02، يتم تسمية القاضي المسئول عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بـ"قاضي تطبيق الأحكام الجزائية". ومع ذلك، يعتبر هذا التسمية واسعة النطاق نظرًا لأن الأحكام الجزائية لا تقتصر فقط على العقوبات السالبة للحرية، بل تشمل أيضًا الأحكام المتعلقة بالغرامات والعقوبات التكميلية والتدابير الأخرى، وبالتالي إذا اتبعنا التفسير الحرفي للتسمية، ستدخل جميع الأحكام الجزائية في اختصاص القاضي المسئول عن التنفيذ. ومع انه، توجد جهات أخرى مختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية التي تشمل جزاءات أخرى

[1] استمد المشرع الجزائري فكرة استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات Juge d'application des peines من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في 23 ديسمبر 1958، الذي يعود الفضل في نشأته إلى الفقيه الفرنسي جارسون garçon من خلال دعوته إلى ضرورة الأخذ بهذا النظام عام 1883، حيث رأى أنه من الضروري أن تستمر صلة القاضي الجنائي بالقضية إلى مرحلة التنفيذ العقوبة أنظر في ذلك : فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل مجلة الشريعة والقانون ، م 39 ، ع 2، 2012، ص392.

غير العقوبة السالبة للحرية فالتسمية المستخدمة في الأمر 72-02 غير دقيقة تمامًا وتحتاج إلى تفسير أوسع وأشمل.

في الواقع يرجع تعريفه إلى الفقه الذي يعدد التعريف وفقا للوظائف. ففي الفقه الفرنسي، تم تعريف قاضي تطبيق العقوبات على أنه "القاضي الذي يقوم بتحديد البرامج الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه، وبالتالي يمتلك السلطة الفعلية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. كما يتابع البرامج المطبقة في البيئة المفتوحة على الأشخاص الذين يخضعون للاختبار، والمحبوسين الذين تم الإفراج عنهم بصفة نهائية". لذا، يظهر أن تحديد التعريفات قد يتبع نهجًا قانونيًا وفقهيًا في تحقيق التفسير الصحيح للقوانين وتطبيقها على أرض الواقع.

وتم تعريفه أيضا بأنه: " قاض الموكل إليه مهمة متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه،[1] حيث يقوم بتحديد برامج المعاملة العقابية الملائمة لكل محبوس ويقوم بتعديلها وفقا للمؤهلات التي يكتسبها هذا الأخير داخل البيئة العقابية المغلقة وخارجها "[2].

وعلى ضوء ذلك يمكن إضافة تعريف لقاضي تطبيق العقوبات من خلال صفته على أنه القاضي الموكل من قبل الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية الجزائية، المتعلقة أساسا بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبدائلها[3].

[1]شعيب ظريف ، اليات تنفيذ العقوبات السالبة للحريات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون جنائي و علم الاجرام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2019/01/26، ص 214 .

[2]George Levasseur. Albert Chavane. Jean Montreuil. Bernard Bouloc, Droit pénale et procédure pénale, 13eme éd, Sirey, 1999, p341.

[3]شعيب ظريف ، مرجع سابق ، ص 215.

ثانيا: طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات

وفقًا لنص المادة 22 من قانون 05-04، يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بناءً على قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام. يتم اختيار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، ويفضل أن يكون ممن لديهم خبرة ومعرفة خاصة في مجال السجون.

وقد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات.[1]

من خلال المادة أعلاه،يتضح لنا أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تكون في مجاله واختصاصه[2].

إلا أن قاضي تطبيق العقوبات يواجه عراقيل تعيق قدرته على أداء مهامه على بشكل كامل وفعال إلى أن أحد هذه العراقيل هي مدى إمكانية تفرغه كليا لهذه المهام فقط وإعفاءه من باقي المهام المكلف بها كقاضي حكم أو نيابة[3].

ثالثا: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

مهمة قاضي تطبيق العقوبات تتمثل في السهر والإشراف ومراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الحاجة، وضمان تنفيذ تدابير تفريد العقوبة بطريقة سليمة.

وبموجب القانون 05 /04 فان مركز قاضي تطبيق العقوبات يعد مهما في آليات إعادة الإدماج، خاصة وأن صلاحياته وسلطاته في إصدار القرارات وإبداء الرأي، مما ساهم في تعزيز قدرته على أداء مهامه وفقاً لما ورد في هذا القانون.

[1] بخدة سفيان ، أساليب و اليات إعادة ادماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل قانون 05 -04 ، مجلة الباحث في علوم القانون و السياسة ، العدد السابع ، 2022/05/26، ص 76.

[2] المادة 22 من قانون 05-04 المؤرخ في 2005 ، قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 12 ، الصادرة في 13 فيفري 2005 ،ص 12.

[3] بخدة سفيان ،مرجع سابق ، ص 76.

ومن أهم هذه المهام والصلاحيات ما تضمنته نصوص قانون تنظيم السجون الجديد نجملها فيما يلي:

- **دوره في النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية:** نصت المادة 14 /02 من القانون أعلاه " يرفع هذا الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو من قاضي تطبيق العقوبات ".
- **دوره في أنظمة الاحتباس:** نصت المادة 03/46، يتم وضع المحبوس الخطير في العزلة لفترة محدودة وفقًا لقرار يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي.
- **دوره في حركة المحبوسين:** جاء في المادة 02/53 على ان يكون قاضي تطبيق العقوبات له السلطة في إصدار أمر بإحضار المحبوس ليمثل أمام الجهة القضائية المختص.[1]
- **دوره في الزيارات والمحادثة:** نصت المادة 67 من القانون أعلاه على أن " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة،تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين أعلاه من طرف قاضي تطبيق العقوبات ".

- دوره في تلقى شكاوى المحبوسين وتظلماتهم(المادة 79 من نفس القانون):

تم توسيع مجال تدخل قاضي تطبيق العقوبات في استقبال شكاوى وتظلمات المحبوسين بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية(متهمين،مستأنفين،طاعنين، محكوم عليهم نهائيا)وهذا من خلال الأمر الملغى رقم 02/72 والذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا فقط.

[1]بن خدة سفيان ، المرجع السابق ص 77.

الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات

ان من أهم الآليات المستحدثة بموجب قانون 05-04 ما نصت عليه المادة 24 [1]منه ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 05 /180[2]المؤرخ في 2005.05.18، إنشاء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

إن هذه اللجنة المتواجدة بالمؤسسات العقابية تعد وسيلة فعالة و هامة تساعد على إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي سياق تنظيم أنشطة إعادة تربية الأحداث وإدماجهم اجتماعيًا، تنص المادة 126 من القانون المشار إليه على إنشاء لجنة خاصة لإعادة التربية في كل مركز لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأحداث والمؤسسات العقابية المختصة في استقبال الأحداث بنجاح. يترأس هذه اللجنة قاضي الأحداث، ويتضمن أعضاؤها كلًا من مدير المؤسسة العقابية، والطبيب، والأخصائي النفساني، والمربي، وممثل الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله[3].

أولا: تشكيلة اللجنة

تم استحداثها بموجب المادة 24، حيث تم تخصيص لكل مؤسسة عقابية دون استثناء لجنة تطبيق عقوبات، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات و حدد المرسوم التنفيذي رقم05 /180 المؤرخ[4] في 18 مايو 2005 تشكيلة اللجنة و كيفية سيرها، فهي تتشكل من:

- مدير المؤسسة العقابية أو نائب المدير،رئيس الاحتباس.

[1]المادة 24 من قانون 05-04 المؤرخ في 2005 ، قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 12 ، الصادرة في 13 فيفري ،2005 ،ص 12.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 18 ماي 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 35 ، ص 13 .

[3]بخدة سفيان ، أساليب و اليات إعادة ادماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل قانون 05 -04 ، مجلة الباحث في علوم القانون و السياسة، جامعة مولاي الطاهر السعيدة ،حقوق و علوم سياسة ،العدد السابع ، 2022/05/26 ، ص 79.

[4]المرسوم سبق ذكره .

- رئيس مصلحة إعادة الإدماج.
- رئيس مصلحة كتابة الضبط القضائي.
- الأخصائي النفساني، الطبيب.
- مساعدة اجتماعية و المربي.[1]

ثانيا : مهام لجنة تطبيق العقوبات

تتولى لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المهام التالية:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها، وجنسهم و سنهم، وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
- دراسة طلبات إجازات الخروج، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.[2]

[1] https://dgapr.mjustice.dz/?q=node%2F161&fbclid=IwAR0QdY_bIhFcQV5_kDSI0NNCNVgZrMMEBeS0_gZaq2-DHg34QQxRMaTlt4s تم الاطلاع عليه : يوم18 ماي2023

[2] https://dgapr.mjustice.dz/?q=node%2F161&fbclid=IwAR0QdY_bIhFcQV5_kDSI0NNCNVgZrMMEBeS0_gZaq2-DHg34QQxRMaTlt4s تم الاطلاع عليه : يوم18 ماي2023

الفرع الثالث: لجنة تكييف العقوبات

هي آلية نصت عليها المادة 143[1] من قانون 05-04، مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 /181 المؤرخ في 2005.05.18.

أولا : تشكيل لجنة تكييف العقوبات[2]

حدثت بموجب المادة 143 من قانون رقم 04/05 وقد تم تنظيم سيرها وتشكيلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 /181 المؤرخ في 18 مايو 2005.

تتشكل من أعضاء يعينون من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاثة سنوات، وقابلة للتجديد مرة واحدة. وهي تضم:

- قاض من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا،
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا.
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يمكن للجنة، أن تستعين بأي شخص، لمساعدتها في أداء مهامها.

[1] المادة 143 من قانون 05-04 المؤرخ في 13 فيفري 2005 م، تكيف العقوبات ،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12 ، ص 25 .
[2] https://dgapr.mjustice.dz/?q=node%2F167&fbclid=IwAR08WO_maBUCLPIMNzIqRpZJY3Wa-rKYoqEupCk1RxJcQ4ayRiYiY49Kgm0 تم الاطلاع عليه : يوم19 ماي2023

يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.

ثانيا: مهام لجنة تكييف العقوبات

وفقا للمادة 143 من قانون 05-04 والمادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 05/ 181الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، تنص هذه المواد على مهام لجنة وكيفية تعامل أعضائها. ويمكن تلخيص مهام اللجنة على النحو التالي:

1. دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تفوق مدتها 24 شهر يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل .
2. البث في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات سواء كانت مقررات منح إفراج المشروط أو الرفض أو مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض و يكون البث في أجال 45 يوم .
3. الفصل في الإخطارات المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا للمادة 159[1] و التي يكون أجال البث فيها 30 يوم من تاريخ الإخطار .

المطلب الثاني

تصنيف المحبوسين كآلية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

يعتبر التصنيف المحبوسين خطوة أولية في عملية التأهيل، حيث يمكن أن يؤدي الخطأ في التصنيف إلى فشل سياسة التأهيل أو تحقيق نتائج سلبية.تكمن أهمية التصنيف في وضع برنامج شخصي للتشخيص والعلاج للمحكوم عليه، وضمان تواجده في المؤسسة العقابية المناسبة لحالته. بالإضافة إلى ذلك، كما يساهم التصنيف في تنفيذ البرنامج وزيادة الإنتاج العقابي في المؤسسة فالاختيار السليم للأنشطة الملائمة لكل نزيل يمكن أن يؤدي إلى زيادة

[1] المادة 159 من قانون 05-04 المؤرخ في 13 فيفري 2005 م، تكيف العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12، ص 26.

إنتاجيته، كما يعزز التصنيف التفاعل بين النزيل وفريق إدارة المؤسسة العقابية، ويساعد النزيل على أدراك الجهود التي يبذلونها لصالحه، فتقوى لديه الرغبة في تحسين سلوكه[1].

الفرع الأول: مفهوم التصنيف

التصنيف هو إحالة المحبوسين إلى المؤسسات العقابية ، و داخل نفس المؤسسة يتم تصنيف المحبوسين إلى فئات ذات ظروف متشابهة ، بهدف المعاملة والعقاب المناسبين لكل فئة[2].كما تطرق المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي 1955 إلى تعريف التصنيف بأنه " عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة طبقا للسن والجنس و العود و الحالة العقلية والاجتماعية وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم للتأهيل الاجتماعي"[3] وقد عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأن إيداع الجاني في مؤسسة تتلاءم مع متطلبات إعادة تأهيله والسماح له بتلقي العلاج فيها بما يتفق مع تلك المتطلبات[4]قد يتم تصنيف المحكوم عليهم إما بشكل أفقي أو بشكل رأسي. يكون التصنيف أفقيًا عندما يتم توزيع المحكوم عليهم على مؤسسات عقابية مختلفة وفقًا لتخصص كل مؤسسة. ويكون التصنيف رأسيًا عندما يتم توزيعهم داخل نفس المؤسسة وفقًا للظروف الخاصة لكل فرد[5].

[1]الألفي أحمد، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية،،القاهرة، العدد الثالث، المجلد الخامس، نوفمبر 1962, ص: 333.

[2]طه احمد حسني احمد ، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر 2007 ص : 98

[3]ثروت جلال،الظاهرة الاجرامية دراسة في علم العقاب، دون دار نشر، او تاريخ النشر، ص: 128-129

[4]حسني محمود نجيب،علم العقاب، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، ص:224

[5]السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف دار المعرفة الجامعة، دون بلد نشر ودون تاريخ نشر ص:95

الفرع الثاني: أجهزة الفحص والتصنيف

تعرف النظم العقابية ثلاثة أنواع مختلفة من أجهزة الفحص والتصنيف.

أولا : عيادة أو مكتب الفحص والتصنيف

وهو أقدم هذه الأجهزة، بحيث تقوم هيئة طبية ونفسية واجتماعية مستقلة، بفحص المحبوس عن طريق إجراء اختبارات دقيقة وتحليل نفسي فردي، ثم تقترح برنامج المعاملة الملائم للمحبوس، وبذلك ينتهي عمل هذه الهيئة عند هذا الحد فمهمتها هي استشارية فحسب. ويترتب على ذلك أن إدارة المؤسسة العقابية ليست ملزمة بالأخذ باقتراحات هذه الهيئة وخاصة في حالة نقص إمكانيات المؤسسة في تطبيق أسلوب المعاملة المقترح [1].

ثانيا: لجنة تابعة للمؤسسة العقابية

تتشكل لجنة تضم عددا من الأخصائيين في النواحي والنفسية والاجتماعية، في كل مؤسسة على حدة، تتولى هذه اللجنة مع القائمين على إدارة المؤسسة بفحص حالة كل واحد من المحكوم عليهم وإلحاقه بالجناح الخاص بأمثاله، وإذا اتضح للجنة الفحص أن حالة المحكوم عليه لا تلائم هذه المؤسسة ترفع أمره إدارة العقابية لوضعه في المؤسسة الملائمة[2].

ثالثا: مركز الاستقبال والتشخيص

تعتبر فكرة تخصيص مركز استقبال لفحص وتصنيف المحكوم عليهم حديثة النشأة ومؤداها وضع المحكوم عليهم في مركز يضم عدد من أخصائيين في النواحي الطبية والاجتماعية، فتجري دراسة كاملة لكل محكوم عليه على حدة، حتى يمكن اختيار المؤسسة التي تلائم ظروفه وتحديد برنامج المعاملة المناسب له حينما يرسل المحكوم عليه إلى المؤسسة المناسبة له ولقد أخذت بهذا الجهاز الكثير من التشريعات ومنها قانون الايطالي حيث يوجد في ايطاليا مؤسسة

[1] خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديثة الطبعة الأولى، القاهرة 2010، ص 300.
[2] إسحاق إبراهيم منصور ، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 190 .

من هذا النوع وهي " مؤسسة ربيبيا " في روما و تسمى " المعهد القومي للملاحظة " ولقد أعد هذا المعهد إعدادا فنيا كاملا، وجهز بأحدث الأجهزة العلمية لفحص المحكوم عليهم فحصا من كل جوانبه، ويخضع لهذا الفحص المحكوم عليه بعقوبة تزيد مدتها على ثلاث سنوات، وذلك لتحديد المؤسسة التي ودع فيها ، سلسلة تواصل عملية التصنيف لجنة مختصة بذلك[1].

الفرع الثالث: أسس التصنيف

يتجه علم العقاب إلى تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات وفقا اسس مختلفة أهمها:

أولا: الوضعية الجزائية

ويهدف إلى التمييز بين الجناة الجدد، والذين يرتكبون جرائم لأول مرة،والمسبوقين والذين ارتكبوا جريمة من قبل، والمجرمين الذين اعتادوا ارتكاب الجرائم حيث ان النوع الأول أكثر استجابة وأكثر تقبلا للإصلاح وإعادة التأهيل والغرض من هذا التصنيف هو إعداد برنامج إعادة تأهيل مناسب لكل فئة من الأشخاص، حيث أن المبتدئين أكثر استجابة للتغيير من غيرهم ولديهم فرصة أكبر لإعادة التأهيل بنجاح، لذلك يتم إعداد علاج عقابي مناسب لهم. بالنسبة لفئة من المجرمين المسبوقين، فقد ثبت أن العقوبة قد فشلت في فتح صفحة جديدة، ويجب اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لظروفهم للقضاء على المخاطر الخفية للجريمة[2].

[1] عقبوبي هاجر ، نظم معاملة المسجون و ادماجه في القانون الجزائي ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون قضائي ، 2021 ، ص 39 .

[2] نورية كروش، معايير التصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، جامعة الجزائر 2 ، كلية الحقوق، المجلد 7 ، العدد 1 ، 1 مارس 2022 ، ص 22 .

ثانيا: طبيعة الجريمة ونوع عقوبتها

1-طبيعة الجريمة

يؤخذ في عين الاعتبار عند تصنيف المحكوم عليهم نوع الجريمة المرتكبة، فيتم الفصل بين المجرمين السياسيين والمجرمين العاديين لتحديد معاملة تأهيلية مناسبة لهم[1].

2- نوع العقوبة

يقصد بهذا المعيار ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة[2].

فإن فئة الأفراد الأولى لا تستفيد بشكل كبير من برامج التأهيل، حيث تتطلب هذه البرامج وقتًا معتبرًا لتحقيق نتائجها المرجوة. لذا، يتم عزل هؤلاء الأفراد لمنع حدوث تأثيرات سلبية ناتجة عن تعاملهم مع الأفراد الآخرين المحكوم عليهم بفترات طويلة.

والنوع الثاني من صدر ضدهم أحكام بمدد طويلة، حيث يوضع برامج لتأهيلهم يمكن تنفيذها خلال مدة العقوبة.

ثالثا: معيار السن والجنس

1-السن

يتم تقسيم الأفراد إلى فئتين رئيسيتين وهما الأحداث والبالغين، وحتى بين البالغين يتم إجراء تصنيف إضافي حيث يتم تقسيمهم إلى شباب يتراوح أعمارهم بين 18 و25 عامًا، والبالغين الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و55 عامًا.

---

[1]Germain, Eléments de science pénitentiaire, édition Cujas, paris, 1959,p329.C:2

[2]تعددت المعايير لتحديد العقوبات قصيرة المدة والتفرقة بينها وبين العقوبات طويلة المدة، فتباينت الآراء حول تحديدها بناء على نوع الجريمة، أو مدة العقوبة، أو نوع المؤسسة التي يتم التنفيذ بها. راجع في ذلك: رمضان الزيني العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة أكاديمية الشرطة، القاهرة 2003، ص 23 وما بعدها.

يظهر أهمية هذا التصنيف في تقليل تأثير البالغين على الشباب ويوجد اختلاف في التغيرات العضوية والنفسية بين الأحداث والبالغين، وبالتالي، يميل الشباب إلى محاكاة ومتابعة سلوكيات البالغين الأكبر سنًا. بالإضافة إلى ذلك، يظهر الشباب استجابة أكبر واستقبالًا أفضل للمبادئ والقيم الجديدة وهم أكثر تفتحًا للمستقبل وتطلعًا إليه ولذلك، كان من الضروري فصل هذه الفئات المختلفة من بعضها البعض[1] .

2- الجنس

ويقصد به الفصل بين الرجال والنساء، وذلك إما بتخصيص مؤسسات عقابية خاصة للنساء، منفصلة تماما عن مؤسسات الرجال، أو بتخصيص قسم للنساء داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله مستقلا تماما عن الرجال [2]يتم تطبيق أسس التصنيف الحديثة داخل السجون للنساء، حيث يتم فصل السجينات إلى عدة فئات. تشمل هذه الفئات المحتجزات احتياطيًا واللواتي ينتظرن صدور حكم قضائي نهائي بحقهن، وكذلك الشاذات والعاهرات في إحدى الفئات، بينما تتبع الفئة الأخرى بقية النساء المحكوم عليهن بأحكام قضائية.

تتمثل الحكمة وراء هذا التصنيف في تجنب وقوع علاقات جنسية غير مشروعة بين النساء المسجونات والتأثيرات الضارة التي يمكن أن تنجم عن ذلك. يهدف إلى ضمان بيئة آمنة داخل السجن تحمي السجينات وتحافظ على سلامتهن.

إلا أن البعض يرى أن الاختلاط في السجون من شأنه أن يجعل الحياة بالمؤسسة أشبه بالحياة الخارجية، وإن هذه الصلات تساعد في تأهيل المحكوم عليهم، ومن الدول : التي نادت بذلك وقامت بإجراء تجربة في نظامها هي الدنمارك[3].

[1]Martine Herzog – Evans, la gestion du comportement du détenu, l'Harmattan, 1998, : 1p84.

[2]د. أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي بدون مكان النشر، 1997، ص 280 .

[3]Marc Ancel, les systèmes pénitentiaires en Europe occidental, Documentation, fran- : 1 çaise, 1981,p 60

المبحث الثاني

آليات إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي المحكوم عليه في ظل السياسة العقابية الحديثة

تشهد السياسة العقابية الحديثة تحولًا هامًا نحو تبني منهج يركز على إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأفراد المحكوم عليهم. وتعتبر أنظمة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي أحد أهم الأنظمة المستخدمة في هذا السياسة لتحقيق أهداف فعالة تخدم المجتمع المدني وعليه فقد تطرقنا في هذا المبحث عن آليات تمثلت في إعادة التأهيل وآليات تمثلت في إعادة إدماج الاجتماعي في ظل السياسة العقابية الحديثة.

المطلب الأول

آليات إعادة التأهيل المحكوم عليهم في ظل سياسة العقابية الحديثة

تلقت آليات إعادة التأهيل استحسان كبيرًا من المؤسسات العقابية، حيث تتضمن هذه الآليات تكوين وتعليم المحكوم عليه، بالإضافة إلى توفير الرعاية الصحية والمتابعة النفسية وفي النهاية تتضمن هذه الآليات،العمل الذي يمكن للمحكوم عليه القيام به بعد انتهاء فترة العقوبة، من خلال التكوين الذي يتم تقديمه خلال فترة العقوبة.

الفرع الأول: التعليم والتكوين المهني

وبما أن الجهل ونقص التعليم من أهم عوامل انتشار الجريمة لذا فإن التعليم والتكوين المهني من أهم المعالجات العقابية لضمان إعادة تأهيل السجناء.

أولا: التعليم

يعتبر التعليم في المؤسسات العقابية وسيلة متعددة الأغراض، حيث يهدف إلى إعادة تأهيل المسجون اجتماعيًا، وهو ما يهدف إليه النظام العقابي، حيث أن تحقيق هذا الهدف يتطلب توجيه المسجون ومساعدته في تحقيق نجاحه في المجتمع من خلال العمل بطريقة متوافقة مع[1] القانون،تعمل على إصلاح عدة جوانب شخصية للمسجون، وذلك من خلال تزويده بالمعلومات الضرورية وتعزيز مستواه الذهني والاجتماعي، وزراعة القيم والمبادئ الأخلاقية التي تساعده على التكيف داخل وخارج المؤسسة العقابية ويقوي التعليم الفرد قدرته على ضبط نفسه، مما يجعله أكثر استعدادًا لاحترام النظام والالتزام بالتزاماته المتعددة. كما يساعد المحكوم عليه الذي لم يتلقَ تعليمًا سابقًا على الحصول على الحد الأدنى اللازم الذي يمكنه من حل عدة مشاكل اجتماعية مختلفة والتي تمثلت في الجهل والأمية. وبالإضافة إلى ذلك، يتيح له قضاء أوقات فراغه في أنشطة مفيدة مثل القراءة والرسم، مما لا يحول تفكيره في اللجوء إلى سلوك إجرامي[2].

وفي هذا الإطار، نص القانون 05 /04 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين وتم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006.12.26. وتهدف العملية التعليمية إلى النجاح من خلال توفير الإطار المادي والبشري اللازم حيث يشمل هذا الإطار تنظيم التعليم على مختلف المستويات، بدءًا من تعليم محو الأمية وصولاً إلى التعليم عن بُعد والتعليم الجامعي، إذ تنص المادة 89 منفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

[1] د/ علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام و علم العقاب، طبعة 2003، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر ، ص 263.

[2] د/ علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام و علم العقاب، طبعة 2003، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر ، ص 263.

ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط وإنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل[1]أما عن وسائل التعليم فهي متعددة يمكن إيجازها في:

01-إلقاء الدروس و المحاضرات:

يعزز تعلم القراءة والكتابة، وفقًا لمستوى المحبوسين وفي إطار إمكانيات المؤسسة العقابية المتاحة، حيث تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تهدف إلى تنمية روح التفاهم والإقناع العلمي لدى المحبوسين، وذلك بهدف القضاء على العنف من داخلهم.

02-توزيع الجرائد والمجلات والكتب:

نص المشرع الجزائري في المادة 92 من القانون 04/05 يحق للمساجين الاطلاع على الصحف والمجلات، وذلك نظرًا لدورها في توسيع آفاقهم وتثقيفهم حول الأحداث والتطورات الوطنية والدولية، بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية. بالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية يسهم في تعليم المساجين وإعادة تأهيلهم، وذلك من خلال توفير مجموعة من الكتب والمؤلفات التي تتماشى مع أهداف إعادة التأهيل الاجتماعي[2].

03-إصدار نشريات داخلية ومجلات: بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلاله عن أفكارهم بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية(المادة93). و قد تجسد ذلك من خلال إصدار المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج لمجلة دورية سميت رسالة الإدماج حيث خصص بها جناح للمساجين تحت عنوان نشريات السجون ، أين تضمن العدد الثاني لشهر أوت 2005 ثلاث مقالات لمساجين ، أخذت هي الأخرى من مجلات صادرة بمؤسسات إعادة

[1]أ/ طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 2001 ، ص 103.

[2]Bettahar Touati: l'ouvrage précèdent, p 56 -

التأهيل و إعادة التربية تتمثل في مجلة التهذيب عن مؤسسة إعادة التأهيل "بابار مجلة الإدماج عن مؤسسة إعادة التربية بتبسة" و "مجلة منارة النزلاء عن مؤسسة إعادة التأهيل بسيدي بلعباس"[1].

04- متابعة برامج الإذاعة والتلفزة : تعتبر هذه البرامج من أهم و أكثر الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر ، لذا نص المشرع في المادة 92 من قانون 04/05 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة ، مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة بالنسبة للتلفزة إذ أن ظهور الهوائيات المقعرة أدى إلى تخصص بعض القنوات الأجنبية في التشجيع على الجريمة و العنف الأخلاق لذا يتعين منع المساجين من مشاهدة مثل هذه البرامج حتى لا تأثر سلبا على عملية إعادة تأهيلهم و تربيتهم.

05-التهذيب الديني :يشمل مجال التعليم تأديب السجناء من خلال غرس القيم الأخلاقية وتنميتها (سواء كانت دينية أو أخلاقية) في السجناء، حيث أن عدم وجود وازع ديني هو عامل يحفز الأفراد على ارتكاب الجرائم دون الشعور بالندم أو الامتنان لعواقبهم أفعالهم حيث أن الانضباط الديني يجعل الفرد يعيد التفكير فيما يفعله أساسا،ونظرا لهذه الأهمية فقد سمح المشرع من خلال نص المادة 3/66 للمحبوس بممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

- والتهذيب الديني يعتمد على مجموعة من الوسائل أهمها:
- تنظيم المحاضرات والدروس الدينية من طرف رجال دين ذوي علم وخبرة.
- إقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان الإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه، مما يساعد على تأهيله بالتوبة والاستغفار و الندم على ما اقترفه من جرائم

[1]رسالة إدماج. مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة إدارة السجون واعادة ادماج الاجتماعي. العدد الثاني .2005 .دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. عين مليلة. الجزائر . ص 42 الى 44.

فيصحو ضميره ويقرر عدم العودة إلى ميدان الجريمة مطلقا، على أن يتم فتح أماكن العبادة فيغير مواعيد العمل للمساجين.

- تهدف هذه الجهود إلى تأهيل السجين للعودة إلى المجتمع بشكل ناجح. يهدف التهذيب الخلقي إلى تغيير أنماط التفكير والسلوك السلبية وبناء نمط جديد يعتمد على القيم الأخلاقية والتعاون واحترام القوانين وتهدف هذه الجهود إلى تأهيل السجين للعودة إلى المجتمع بشكل ناجح. يهدف التهذيب الخلقي إلى تغيير أنماط التفكير والسلوك السلبية وبناء نمط جديد يعتمد على القيم الأخلاقية والتعاون واحترام القوانين.

ثانيا : التكوين المهني

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي للنزلاء لذلك خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين[1] ، فنص في المادة 95 من قانون 04/05على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في لورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني،ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة[2]. ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين، كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني بتاريخ 1987.07.26 والمعدلة بتاريخ 1997.11.17 والتي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين[3]:

- على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها.

- على مستوى احد الفروع بمراكز التكوين المهني.

[1]الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: http://dgapr.mjustice.dz/?q=node/198
تم الاطلاع عليه يوم 05/20 /2023
[2]أ/ طاشور عبد الحفيظ: المرجع السابق ، ص 102.
[3]المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا.

إقامة ورشات تدريبية داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف مراكز التكوين المهني. وفي هذه الطريقة تتم الاتفاقية، يتمكن الشباب والبالغون الذين لم يتجاوزوا سن 25 عامًا وتم الإفراج عنهم قبل استكمال فترة التدريب من مواصلة التدريب في مراكز التكوين الأقرب إلى مكان إقامتهم، باستثناء أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و 30 سنة حيث يتم اقتراح الاستمرار في التدريب من قبل مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية. ويتم متابعة التدريب في المؤسسات العقابية من قبل مدرسين متخصصين يتم تعيينهم من قبل وزارة التكوين المهني وبهذه الطريقة، يتم تأمين فرص التدريب المهني للسجناء المساهمة في تطوير مهاراتهم وتأهيلهم للاندماج في سوق العمل بعد الإفراج عنهم ويتم توفير بيئة تعليمية ملائمة داخل المؤسسات العقابية لضمان تقديم تدريب عالي الجودة ومتابعة فعالة لتطور المهارات والمعرفة للمتدربين السجناء.

حسبما ورد في الاتفاقية بين وزارتي العدل و التكوين المهني بتاريخ 1987/07/26 معدلة بتاريخ 1997/11/17[1] انه لا يخضع المساجين لامتحانات القبول في المؤسسات العقابية أو مراكز التكوين المهني. بدلاً من ذلك، يتم توجيههم إلى تدريبات مختلفة وفقًا لمعايير خاصة، حيث يتلقون تكوينا مهنيًا وفقًا للبرنامج والمدة المحددة في مراكز التكوين وفي ما يتعلق بمراقبة سير التكوين المهني للمساجين، تنص الاتفاقية على أن المدير العام للمؤسسة العقابية وممثل من مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية يتوليان مسؤولية ضمان تنفيذه بإشراف قاضٍ مكلف بتنفيذ العقوبات، يتم إعداد تقرير تقييمي لسير العملية ويتم إرساله إلى وزارة العدل ووزارة التكوين المهني و يحق لمدراء مؤسسات التكوين المهني والمسؤولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين في المؤسسات العقابية المرتبطة بهم، للملاحظة مدى توفر الشروط الملائمة لنجاح العملية. من جهة أخرى يقوم مدراء المؤسسات العقابية بزيارات تفتيشية لأقسام التكوين الخاصة بالمساجين في مراكز التكوين المهني، ويستعرضون الظروف التي

[1] مسعودي يوسف ، عثمانية بسمة ، اليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري ، جامعة احمد دراية ،2017 ، ص 170 .

يعيشها المساجين ومدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز. تهدف هذه الزيارات المتبادلة إلى ضمان تطبيق الاتفاقية[1]بشكل إيجابي من حيث المحتوى والأهداف المحددة و تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة ولهذا الغرض تتشكل من:

- مدير إدارة السجون و إعادة التربية بوزارة العدل.
- نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل.
- نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.
- مدير التمهين و التكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

و في ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم [2]، و هذا حتى لا يكون لذلك تأثيرا على حصولهم علىعمل بعد قضاء فترة عقوبتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن نفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية وكذا اقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون.

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية و الصحية

العناية بالسجين تقتضي توفير الظروف اللازمة للإقامة بالسجن و احترام الكرامة الإنسانية و شروط الصحة و النظافة و السلامة البدنية و النفسية للسجين والاجتماعية و هي حقوق اقرها

[1]https://dgapr.mjustice.dz/?q=اتفاقية-في-إطار-تحديد-كيفيات-تنظيم-التكوين-و-التأهيل-المهني
تم الاطلاع عليه يوم 05/24 /2023

[2]انظر المادة 163 من القانون 04/05

القانون 05-04 حيث يجب أن يتم الاعتقال في ظروف ملائمة للصحة و السلامة سواء تعلق الأمر بتهيئة البنايات و صيانتها أو يسر المصالح الاقتصادية و كذا بتطبيق قواعد النظافة الشخصية كما يستلزم أن تستجيب محلات الاعتقال المتطلبات الصحة النظافة و خاصة ما يتعلق بالحيز الهوائي و المساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل التدفئة و الإنارة و التهوية وكذا توفير الحقوق الاجتماعية والنفسية للسجين, وهي حقوق أقرتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وحسب مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام 1955[1] حيث نصت على ضرورة توفر جميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين وجميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية و خصوصا من حيث حجم الهواء و المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين وهوما تطرق إليه التشريع الجزائري.

أولا : الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من اهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات و مساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية يشكلون[2] مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي[3].

و يكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الاسرية و المادية و الاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة و ان المسجون قد يترك وراءه اسرة تقتات من جهده و تحيا لمجرد وجوده بينها فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها و اخطاره بها فترتاح نفسيته و ينقاد للنظام و التأهيل بنفس مطمئنة[4]، يتم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، وضع المساعدون الاجتماعيون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم. تقوم الأخصائيون

[1] https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/4/21/مؤتمر-الأمم-المتحدة-لمنع-الجريمة
تم الاطلاع عليه يوم 25 -05-2023

[2] المادة 89 ،من القانون 04/05 ، المرجع السابق ،ص 26 .
[3] لمادة 90 ،من القانون 04/05 ، المرجع السابق .ص 27 .
[4] د/فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، طبعة 1993 ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية. ص 272.

الاجتماعيون بتنظيم أوقات الفراغ للمحبوسين، بهدف منعهم من الوقوع في فخ استسلام ماضيهم الأسود. يهدف ذلك إلى منع الإحباط والشعور باليأس بالنسبة لحالتهم وتجنب أي تفكير في إلحاق الضرر بأنفسهم أو بالأشخاص المحيطين بهم.

كما أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة ، و أفراد أسرته وأصدقائه و بالمجتمع ككل من جهة أخرى نظرا لما له من تأثير ايجابي على نفسية المحبوس و يتم ذلك بـ:

– السماح بالزيارات و المحادثة : حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية و قد جاء القانون 04/05بأحكام جديدة فبهذا المجال دعما لحقوق المحبوسين و أساليب المعاملة و ذلك:

– توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول و الفروع، و الدرجة الثالثة للأصهار.

– الترخيص للجمعيات الإنسانية و الخيرية و رجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم[1].

– إجراء المحادثة بين المحبوس و زائريه دون فاصل من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة ، و إعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة أخرى

– الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد وذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد[2].

[1]المادة 66 ،من القانون 04/05 ، المرجع السابق .، ص 21 .
[2]المادة 72،المادة 119،من القانون 04/05 ، المرجع السابق .، ص33 ، ص 22 .

– تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية و العينية في حدود أهليته بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين و استيفاء الإجراءات الإدارية التي يفرضها ذلك القانونية و القانون[1].

– كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث و النساء في مجال الرعاية الاجتماعية، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل[2] نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه و اشترط فقط إخطار لجنة إعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الأمر الملغى ، كما رفع مجموع مدد العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابقا ، و في هذا الإطار نظمت عطلة صيفية لفائدة عدد من المحبوسين الأحداث لمدة 09 أيام خلال صيف 2005 بغابة مسيلة بوهران أشرفت عليه الكشافة الإسلامية الجزائرية[3] ، في حين نصت المادة 50 على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة و حال وضعها لحملها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته[4].

اعتماد نظام المراسلات : بتبادل الرسائل بين المحبوسين و أقاربهم أو أي شخص آخر و العكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين و إدماجهم في المجتمع [5] ، والهدف من كل ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس محيطه الخارجي فلا يحس بالوحدة و انقطاعه عن أخبار أقرب الناس إليه خاصة و أن نظام الزيارات مقتصر على فئة معينة لا تشمل كل معارف المحبوس و أصدقائه ،ويدخل في هذا النظام الحق في

[1] المادة 67 ،من القانون 04/05 ، المرجع السابق ، ص 21 .
[2] المادة 125،من القانون 04/05 ، المرجع السابق .، ص 35 .
[3] مجلة رسالة الإدماج ، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الثاني، دار الهدى ، الجزائر 2005، ص48.
[4] المادة 51،من القانون 04/05 ، المرجع السابق ، ص 17 .
[5] المادة 73 ،من القانون 04/05 ، المرجع السابق ، ص 22.

تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية و الطرود و الأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و تحت رقابة إدارتها[1].كما يمكن للمحبوسين من تقديم شكوى في حالة المساس بأيٍّ من حقوقهم المذكورة سابقًا إلى مدير المؤسسة العقابية وعلى المدير أن يتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة بشأن هذه الشكوى، مع الإشارة بأن للمدير حقًا محدودًا في الرد على هذا التظلم خلال مدة لا تزيد عن 10 أيام من تلقيه، وذلك وفقًا للتعليمات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات مباشرةً من قِبَل المحبوس..

و في المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل و من الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي ، متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي و أمنها

ثانيا : الرعاية الصحية

لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان المرض عامل له اثر في انحراف المجرم إذ تنص المادة 61 من قانون 04/05 على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج والرعاية تتناول جانبين: الوقاية والعلاج.

1. **الوقاية** : يقال أن الوقاية خير من العلاج لذا حرص المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05على النص على مجموعة من الأحكام للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض سواء المتنقلة أو المعدية تشمل قواعد الصحة النظافة داخل أماكن الاحتباس و سواء تعلق الأمر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أو بالمساجين.

[1]المادة 76،من القانون 04/05 ، المرجع السابق ، ص 23 .

أ – الهيكل المادي للمؤسسات العقابية

يتم تشييد مباني المؤسسات العقابية وفقًا لمبادئ فن الهندسة، بما في ذلك أماكن العمل وأماكن أخرى للتعليم والاستجمام، وأماكن أخرى بحيث تكون معرضة لأشعة الشمس وفي الهواء الطلق. ومجهزة بالكهرباء، وتخصيص دورات مياه للسجناء لسد احتياجاتهم.

ومع ذلك أضاف المشرع أحكاما أخرى تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات، إذ وضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها و يخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شانها الإضرار بصحة النزلاء [1]، و هذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور و انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية حتى و إن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية المؤهلة .[2]

كما اخضع كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة بالنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية [3]، يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع إعداد تقارير تقييمية لسير مراعاة هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية داخلها. على أن المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس جعل منها المشرع الجزائري واجبا من واجبات النزلاء لأنها شرعت لأجلهم بالدرجة الأولى، لذلك نص على أن يعين في كل مؤسسة عقابية نزلاء للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على النظافة مع الظروف الصحية لهم[4] ، تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون05 /04 في حالة الإخلال بقواعد النظافة بأعمال مختلفة تشمل الأماكن وصيانة المباني ونظافة المطابخ والساحات و الأماكن المشتركة.

[1] المادة 60 من القانون 04/05 ، المرجع السابق .
[2] المادة 62 من القانون 04/05 ، المرجع السابق .
[3] المادة 33 من القانون 04/05 ، المرجع السابق .
[4] المادتين 80 و 81 من القانون 04/05 ، المرجع السابق .

ب – نظافة النزيل وتغذيته

يتطلب الاهتمام بنظافة المحبوس من الناحية الجسمية و نظافة الهندام، وبالتالي يجب على كل مؤسسة عقابية توفير المرافق والموارد اللازمة لمتابعة ذلك. يشمل ذلك توفير مياه ساخنة وصابون ومكان للاستحمام وحلاقة الشعر وقص الأظافر، وينبغي أن يكون ذلك متاحًا بشكل منتظم للمحبوس. بالإضافة إلى ذلك، يجب توفير ملابس مناسبة للظروف المناخية، سواء كان الصيف أو الشتاء، وتختلف هذه الملابس وفقًا لنوع العمل الذي يقوم به المحبوس (مثل العمل في ورشة، المطبخ، النشاط الرياضي، أو التعليم). يهدف ذلك إلى عدم إيذاء المحبوس بالشعور بالاحتقار ورفع روحه المعنوية بشكل مستمر، بالإضافة إلى الحفاظ على صحته. وفيما يتعلق بالوقاية من الأمراض، نصت المادة 58 من قانون 04/05 على ضرورة فحص النزيل من طرف الطبيب عند دخوله الى المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه كلما دعت الضرورة لذلك وهذا التشخيص حالته و اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون تعرض المحبوس لمرض ما وتقديم العلاج المناسب إذا ما تبين أن المحبوس يعاني أعراضا صحية معينة.

وفي نفس الإطار أعفى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 48 المحبوس مؤقتا من العمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس ومن ارتداء البذلة الجزائية بعد اخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية، كما أوقف تنفيذ إجراء الوضع في العزلة كتدبير تأديبي ضد المحبوس على ضرورة استشارة الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية وفي حالة اتخاذ هذا الإجراء يظل المحبوس محل متابعة طبية مستمرة[1] .

في حالة تواجد امرأة حامل بين المحبوسين، يجب أخذ رعايتها الصحية بعين الاعتبار بشكل خاص، يشمل ذلك ضمان توفر تغذية متوازنة ورعاية طبية مستمرة وينبغي تجنب تكليفها

[1]المادة 85،من القانون 04/05 ، المرجع السابق، ص 26.

بأعمال شاقة قد تؤدي إلى إرهاقها أو ضعف مقومات تكوين الجنين بشكل سليم. عند وقوع الولادة، يتولى إدارة المؤسسة العقابية السعي لتوفير جهة مسئولة عن رعاية المولود وتربيته بالتنسيق مع الجهات المختصة في شؤون الشؤون الاجتماعية. وفي حالة عدم توفر ذلك، يسمح للمرأة بالاحتفاظ بمولودها معها حتى يتم بلوغه سن الثالثة، ويتم توفير ظروف الاحتجاز الملائمة لها وللمولود[1].

و يدخل كذلك في مجال الرعاية الصحية للنزيل من الناحية الوقائية توفير الغذاء الملائم لهسنه[2] ، و حالته الصحية و نوع العمل الذي يؤديه حتى لا يصاب بأمراض نقص التغذية تجعله يعجز عن القيام بواجباته، و يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراقبة نوعية الغذاء المقدم للمساجين في إطار مهام مراعاة قواعد الصحة داخل أماكن الاحتباس.

2. **العلاج:**و يكون في مرحلة لاحقة على الوقاية ببيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة به فعلا، و نظرا لأن العلاج الطبي حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون 04/05 على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية و عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج.

للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر (المادة64)لأن رفض العلاج في نظره مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير والعمل على الإضرار بنفسه وقد تم إبرام اتفاقية بتاريخ 1997.05.13 بين وزارة

[1]المادة 50،من القانون 04/05 ، المرجع السابق ، ص 17 .
[2]إذ تنص المادة 119 من قانون 05/04 على أن" يستفيد الحدث المحبوس من وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي و العقلي"

العدل ووزارة الصحة والسكان بخصوص التغطية الصحية الشاملة على مستوى المؤسسات العقابية[1] ، بما فيها تكوين وهيكلة الأطباء والممرضين العاملين بأماكن الاحتباس.

من الناحية الإدارية، يقوم الطبيب في المؤسسة العقابية بإنشاء ملف طبي لكل سجين مريض، يتم تسجيل جميع المعلومات الطبية الخاصة به فيه. يشمل ذلك تاريخ الفحص الطبي، تاريخ الشفاء، وأي تحويل للمحبوس لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى عزله عن بقية المساجين إذا لزم الأمر. فيما يتعلق بالنساء المحبوسات الحوامل، تنص الاتفاقية على أن عملية الولادة يجب أن تتم إلزاميًا في المصحات العامة.

في حين إذا ثبت وجود محبوس يعاني من مرض عقلي أو مدمن على المخدرات أو أن مدمنا يرغب في إزالة التسمم فإنه وحسب نص المادة 61 يتعين وضعه بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج.

ولأجل السهر على متابعة تطبيق بنود الاتفاقية، تم النص على إنشاء لجان محلية تجتمع كل ثلاثة أشهر واستثنائيا كلما دعت الضرورة لذلك تعد إثرها تقريرا تقييميا ترسله إلى وزارتي العدل والصحة أين يدرس من طرف لجنة وزارية مشتركة لاتخاذ التدابير اللازمة. وذهب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين إلى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون سبب تهاونه أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر ومعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 000 10 إلى 000 50 دج[2].

الفرع الثالث: العمل

لقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 إلى 99 من قانون 04/05 باعتباره من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين حسب

[1]BettaharTouati: organisation et système pénitentiaires en droit algerien, 1ere édition, office national des (1) travaux educatifs, 2004,p33

[2]انظر المادة 167 من القانون 04/05 ، المرجع السابق .

السياسة الجنائية الحديثة، التي ألغت النظرة السابقة للعمل باعتباره تكملة لعقوبة السجن أو الحبس، فأصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل على أن تراعى في ذلك حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[1].

في هذا السياق،اثبت الفقه أن البطالة في السجن غالبًا ما تؤدي إلى عواقب وخيمة تتمثل في عدم قدرة السجين على إعادة التأهيل، لأنه لم يكن لديه عمل، ستكون لديه فكرة إثارة الشغب وتعطيل النظام، وقد يكون كذلك ويتحكم فيه نوع من القلق حيث يمكن أن يتحول الإحباط والملل أحيانًا إلى شكل من أشكال العداء للمجتمع،كما أن الفراغ قد يعرض المسجون لاضطرابات مختلفة تنعكس أحيانا على حالته الصحية [2] . وكنتيجة لذلك اعتبر العمل من الالتزامات المفروضة على السجين، فلا يحق له أن يرفض العمل أو الامتناع عن أداءه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي.

وقد نصت المادة 160 على أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية كحقه في الأجر،حقه في التأمين، حيث أن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج هي المسئولة عن تأمين السجناء العاملين في نظام البيئة المغلقة ، فإنه يحق له الحصول على تعويض العمال وكذلك الخبرة المهنية والأحكام الأخرى التي حصل عليها ، على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيلا لمقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى و تقوم بتوزيعه على ثلاث حصص متساوية:

- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

[1] انظر المادة 96 من القانون 04/05 ، المرجع السابق .
[2] امحمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، د المطبوعات الجامعية، الطبعة 2 ، الجزائر 1988 ، ص111

– حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه.[1]ويشترط في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليهم:

– أن يكون منتجا لأن ذلك يحملهم على الاهتمام به و إتقانه، أما العمل غير المنتج فإنه يدفعهم للكسل عن أدائه.

– أن يكون متنوعا بأن تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة و الصناعة و الحرف.

– أن يكون مماثلا للعمل الحر من حيث الحجم وأساليب الأداء حتى يجد المسجون نفسه متأقلما مع حجم وأساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عليه.

–أن يكون بمقابل أي أن يتلقى النزيل نظير العمل الذي يؤديه أجرا حتى و إن لم يكن مساويا لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية [2] .

و بخصوص تنظيم طرق العمل يمكن لإدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بكل مبادرة من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الهدف، كإبرام اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة تتولى تشغيل المساجين و تأخذ نظام المقاولة و التوريد ، أو قيام المؤسسة العقابية باستغلال العمل العقابي بنفسها و تأخذ نظام الاستغلال المباشر.

وفي هذا الإطار تم وضع الديوان الديوان الوطني للأشغال التربوية تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام من أجل تنفيذ كل الأشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية كما صدر قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير العمل و الشؤون الاجتماعية بتاريخ

[1]انظر المواد 97 الى 99 و 163 من القانون 04/05 ، المرجع السابق .
[2]- د/ اسحاق ابراهيم منصور: المرجع السابق ، ص 192.
-د/ علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 250.
-د/ فتوح الشاذلي: المرجع السابق، ص 243.

1983.06.26 بشأن كيفيات استعمال اليد العاملة العقابية من طرف الديوان ، حيث نص على حماية المساجين و إعطائهم حقوقهم في إطار القانون و تم فتح ورشات تابعة للديوان داخل المؤسسات العقابية بتازولت ، البوني ، الشلف ، حمادي كرومة و مستغانم في مجال النجارة و الحدادة تشغل حوالي 44 سجينا[1].

وبالنسبة للمساجين الأحداث، فقد نصت المادة 120 من القانون 04/05 على أنه يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته، و أحكام المادة 160 التي تنص على استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية.

المطلب الثاني

إعادة الإدماج الاجتماعي في ظل السياسة العقابية الحديثة

في ضوء السياسة العقابية الحديثة، تُعَدُّ إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه أحد الأهداف الرئيسية. تُركِّزُ هذه السياسة على تحويل المحكوم عليه من كونه مجرم إلى فرد قادر على العيش بشكل منتج ومساهم في المجتمع بعد انقضاء فترة العقاب. لذلك، قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فرعين رئيسية حيث في الفرع الأول، سنناقش تواصل المحكوم عليه مع المحيط الخارجي، حيث يتم تعزيز التواصل والتفاعل مع الأفراد والمجتمع بعد الإفراج عنه. يتضمن ذلك تقديم الدعم اللازم للمحكوم عليه لإعادة بناء حياته وتعزيز قدراته الاجتماعية والمهنية حيث أما في الفرع الثاني فسنتحدث عن الرعاية الاجتماعية اللاحقة، حيث يتم تقديم الدعم والمساعدة المستمرة للمحكوم عليه بعد انتهاء فترة العقاب حيث تشمل الرعاية الاجتماعية اللاحقة برامج إعادة التأهيل وتكوين المهني، وتوفير فرص العمل، والمساعدة في إيجاد سكن مناسب والدمج في المجتمع.

[1] مجلة رسالة الادماج العدد الثاني، المرجع السابق ، ص 40.

الفرع الأول:الاتصال بالمحيط الخارجي

إن الاتصال بالمحيط الخارجي حق من حقوق المحكوم عليهم الذي نظمها المشرع الجزائري و التي تمثلت في ما يلي:

أولا :الزيارات

يفقد المحبوس في المؤسسة العقابية حق التحرك بحرية لكن يحتفظ بالعديد من الحقوق كإنسان لاسيما حق الاتصال بالعالم الخارجي وعلى الخصوص الاتصال بالعائلة، حتى لا يحس المحبوس بالعزلة النهائية عن العالم الخارجي وانقطاعه عنه، وأن يسمح للسجين لاعتبارات عائلية أو صحية أو اجتماعية بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وذلك بهدف توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر إذا تعلق الأمر بوضعه الصحي، وذلك وفقا لما يسمح به النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

كما يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية، وهذا ما يعد قفزة نوعية في طريقة الاتصال[1].

ثانيا : المراسلات

تعد الاتصالات بالنسبة للمحبوس من غير الزيارات مهمة جدا بالنسبة له لذلك يجب السماح له بإرسال وتلقي رسائل بحرية قدر المستطاع، حيث نجد في العديد من الدول تسمح للمحبوسين بإرسال عدد محدد من الرسائل على حساب الدولة في حين يدفعون رسم البريد على أي مراسلة

[1]مداني مدني ، الدور التربوي و الإصلاح المؤسسات العقابية في الجزائر ، جامعة عبد الحميد اين باديس مستغانم ، قسم علم الاجتماع - 2015 ، ص 10 .

إضافية يرغبون إرسالها،وفي هذا الصدد لا توضع أي قيود على عدد الرسائل التي يتلقاها المحبوس[1].

الفرع الثاني : الرعاية الاجتماعية اللاحقة

إن نظام الرعاية الاجتماعية اللاحقة يعتبر من احد أهم الأنظمة التي تعيد إدماج المحكوم عليه في المجتمع و ذلك يتثمل في تقديم العديد من المساعدات

أولا: تعريف الرعاية الاجتماعية اللاحقة

يقصد بالرعاية اللاحقة "مجموعة الوسائل التي تهدف إلى تقديم المعونة المادية و المعنوية لأسر المحكوم عليهم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، و إرشاد المفرج عنهم و تمكينهم من الاندماج في المجتمع لكي يتجاوزوا الصعوبات التي تواجههم عقب الإفراج عنهم بغرض تحييدهم عن الإقدام على الجريمة مستقبلا[2] :

كما تعرف على أنها: " تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية و يكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة و لم يكتمل بعد، و إما لتدعيم البرنامج ألتأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبّر عنها بأزمة الإفراج[3] : يكمن الهدف من ورائها في تحقيق التأهيل و إصلاح الجاني شأنها في ذلك شأن الهدف من العقوبة، حيث عرفتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على أنها " :عملية تتابعية و تقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية، من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي و العمل على توفير أنسب دعم لهم من الأمن الاجتماعي و النفس ي والاقتصادي و الترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي.[4]"

---

[1] مداني مدني ، المرجع نفسه ،ص 10 .
[2] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة دورها في الإصلاح و التأهيل ، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010 ، ص 21
[3] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 ، ص 21
[4] العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة ، ط 1، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض، 2006 ، ص 1

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة

توجد عدة أشكال للرعاية اللاحقة، سواء كانت مادية، تنظيمية أو معنوية. الرعاية المادية تشمل توفير المساعدات العينية مثل الملابس، الأغطية، والمواد الغذائية، بالإضافة إلى المساهمات المالية التي يتم صرفها لأسرة الشخص الذي تم احتجازه أثناء فترة تنفيذ العقوبة، وكذلك للفرد نفسه بعد الإفراج عنه .

أما الرعاية التنظيمية، فتتضمن مساعدة الأفراد المفرج عنهم في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، ومساعدتهم في الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية، بالإضافة إلى توفير فرص عمل مناسبة لهم

أما الرعاية المعنوية، فتتمثل في مشاركة أفراد عائلة الشخص المفرج عنه في المناسبات المختلفة لتعزيز مشاعر الانتماء لديهم، ومساعدتهم في التغلب على العقبات النفسية السلبية ودمجهم في المجتمع.[1]. حيث تتخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنه عدة صور نذكر منها:

البحث له عن مأوى[2]ويكون ذلك عن طريق استئجار مسكن له أو استئجار غرفة مع أسرة شريفة تتولى الهيئة الاجتماعية دفع نفقاتها لفترة من الزمن، وقد يكون ذلك عن طريق إقامة مأوى جماعي خارج المؤسسة العقابية يتردد عليها المفرج عنهم فترة من الزمن ريثما يعدون لهم مسكنا [3].

[1]فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق ، ص,ص212- 211

[2]و قد صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 05/431 الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين، إذ تنص المادة الثالثة منه على أنه: "تشمل المساعدة منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس و أحذية و أدوية و كذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته'

[3]يراجع المرسوم التنفيذي رقم 05/431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 , الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم ,الجريدة الرسيمة , العدد 74 ص07

ثالثا: الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة[1]

تغيرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة بتغير النظرة إلى وظيفة العقوبة، فلم يعد الغرض من العقوبة مجرد إيلام المحكوم عليه و إنما أصبحت تهدف أساسا إلى تحقيق تأهيله و إعداده للحياة الشريفة في المجتمع، لذلك فإن المنطق يقض ي بضرورة تأهيل المحكوم عليه بغض النظر عن انتهاء مدة عقوبته، و بناءا على هذا المنطق اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى إتمام التأهيل إذا لم تكن مدة العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض، أو لمساندة المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية، و لذلك كان من الواجب أن تقوم الدولة بالرعاية اللاحقة باعتبارها الملتزمة بتطبيق أساليب المعاملة العقابية و قد تأكد هذا الدور للدولة في مجموعة قواعد الحد الأدنى. حيث قررت القاعدة 80 منها أن يوضع مستقبل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه في الاعتبار منذ بداية التنفيذ العقابي. وعلى ذلك أصبحت الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة التزاما على الدولة قبل المحكوم عليه يهدف إلى تحقيق الردع الخاص، فهي نوع من المعاملة العقابية تطبقه الدولة على المحكوم عليه تكملة لتأهيله أو حماية لما توافر لديه من تأهيل حتى يكون ذلك مانعا له من العودة إلى ارتكاب الجريمة [2].

[1] ملاك وردة ، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني و الواقع العلمي ، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية ، جامعة العربي تبسي ، المجلد 5 ، العدد 1 ، ص 6 .

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ط 5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985 ص 438 ص 439.

خلاصة الفصل:

تم تحويل المؤسسة العقابية في الجزائر إلى مركز لإصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم بدلاً من مجرد مكان لحبسهم وعقابهم حيث تم اتخاذ هذه الخطوة نظرًا لزيادة عدد المجرمين والإجرام في البلاد. تتضمن السياسة العقابية الجديدة تقديم برامج تربوية وتأهيلية للمحكوم عليهم بهدف نزع الفكر الإجرامي وإعادة إدماجهم في المجتمع وتشمل البرامج التأهيلية توفير التكوين المهني للمحكوم عليهم وتكملة تعليمهم أثناء فترة احتجازهم في المؤسسة العقابية. بالإضافة إلى ذلك، تتم مكافحة الانخراط في سلوك إجرامي داخل المؤسسة من خلال تقديم فرص عمل داخلها ومنع تفاعل المحبوسين مع بعضهم البعض. كما يتم السماح لهم بالاتصال بالعالم الخارجي للحفاظ على اتصالهم بأفراد المجتمع ومساعدتهم في إعادة بناء حياتهم حيث تُعزز السياسة العقابية الحديثة أيضًا من خلال تقديم المساعدة المالية للمحكوم عليهم وتوفير فرص عمل لهم بعد الإفراج عنهم، بهدف تعزيز إعادة إدماجهم في المجتمع والحد من انتشار الفكر الإجرامي.

بهذه الطريقة، تعتبر المؤسسة العقابية في الجزائر الآن مركزًا لإصلاح المحكوم عليهم وتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق تقديم فرص للتعلم والنمو وإعادة إدماج الأفراد في المجتمع.

خاتمة:

في نهاية البحث, يتضح بشكل واضح أن المؤسسات العقابية تلعب دورا حاسما في إعادة تأهيل المحكوم عليه, و ذلك في ضوء السياسة العقابية الحديثة. و توضح الدراسات السابقة التي تمت مراجعتها أن هناك تغييرا في المنهج العقابي يركز الآن على التأهيل و ‘عادة الإدماج الاجتماعي, بدلا من التركيز الحصري على العقاب. و تشير هذه السياسة العقابية الجديدة إلى أهمية توفير الفرص و البرامج التأهيلية الملائمة داخل المؤسسات العقابية, بهدف تعزيز قدرات المحكوم عليه و إعداده للعودة إلى المجتمع بنجاح و بطريقة فعالة.

يعتبر التأهيل الشامل للمحكوم عليه عملية معقدة ومتعددة الأوجه تتطلب توفير بيئة مناسبة للتعلم والتطوير الشخصي، وتنفيذ برامج متخصصة تستهدف تعزيز المهارات الاجتماعية والتقنية والمهنية للمحكوم عليه. وتتطلب هذه العملية تعاونًا قويًا بين المؤسسات العقابية والمجتمع المحيط، بما في ذلك الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الأخرى.

ومن خلال الاستفادة من البحوث السابقة وتوجيهاتها، يمكن تعزيز جهود المؤسسات العقابية في تحقيق أهداف التأهيل والإعادة إلى المجتمع. ومن المهم أن تكون هذه الجهود مستدامة ومنتظمة، وأن تركز على تحسين البيئة الداخلية للمؤسسات العقابية، وتطوير برامج تأهيلية شاملة ومناسبة، وتعزيز التواصل والتعاون بين المؤسسات العقابية والمجتمع المحيط، بهدف تحقيق إعادة إدماج ناجحة للمحكوم عليهم وتقليل معدلات الإجرام في المستقبل.

و تتراوح نتائج السياسة العقابية الحديثة وفقًا للسياق و الدراسات السابقة والتنفيذ المحلي حيث يمكن تحديد بعض النتائج المتوصل إليها لهذه السياسة على النحو التالي :

- تأهيل المحكوم عليهم حيث تركز السياسة العقابية الحديثة على تقديم برامج تأهيلية شاملة تهدف إلى تعديل سلوك المحكوم عليهم وتمكينهم من الاندماج الناجح في المجتمع بعد الإفراج و قد تشمل هذه البرامج التعليم والتكوين المهني والعلاج النفسي

وإدمان المخدرات. تحقق هذه البرامج نتائج إيجابية مثل زيادة معدلات الحصول على وظائف مستدامة وتقليل معدلات إعادة الجريمة.

- تقليل معدلات إعادة الجريمة و يهدف هذا منهج الحديث في السياسة العقابية إلى الحد من معدلات إعادة الجريمة وتحسين نتائج إعادة الإدماج. عن طريق توفير برامج تأهيلية فعالة ودعم مجتمعي قوي بعد الإفراج، يتم تقليل احتمالية تكرار الجريمة وتعزيز فرص نجاح المحكوم عليهم في الحياة.

- الحد من الاكتظاظ في السجون وذلك من خلال تعزيز استخدام العقوبات البديلة والتركيز على برامج التأهيل والإدماج في المجتمع، يمكن للسياسة العقابية الحديثة أن تساهم في الحد من الاكتظاظ في السجون. هذا يساهم في تحسين ظروف السجون وتخفيف الضغط على النظام العدلي.

- العدالة الاجتماعية و تسعى السياسة العقابية الحديثة أيضًا إلى تعزيز مفهوم العدالة الاجتماعية من خلال تكافؤ الفرص وتحسين ظروف المحكوم عليهم. يتم توفير فرص التعليم والتكوين المهني لجميع السجناء بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية، مما يعزز المساواة ويقلل من انتشار الظلم الاجتماعي.

- حسن السلامة العامة حيث تقوم بدلاً من التركيز على العقوبة فقط يعمل المنهج الحديث على تحسين السلامة العامة. عن طريق توفير برامج التأهيل والعلاج داخل المؤسسات العقابية، يمكن التأكيد على تحسين السلوكيات الإيجابية والتغلب على العوامل المؤثرة في الارتكاب للجرائم.

و على الرغم من التحسينات التي شهدها نظام السجون و تشريعاته الحديثة, فإنها لا تكفي و تحتاج إلى مزيد من التطوير. حيث سنقدم مجموعة من الاقتراحات التي يمكن أن تعزز و تساعد السياسة العقابية الحديثة:

– تطوير برامج التأهيل: يجب تحسين و توسيع البرامج التأهيلية المتاحة داخل المؤسسات العقابية. حيث يجب أن تكون هذه البرامج شاملة و تشمل التعليم, و التكوين المهني, و الدعم النفسي و الاجتماعي, و المساعدة في تطوير مهارات التواصل و حل المشكلات و ينبغي أن تكون هذه البرامج مصممة خصيصا لتلبية احتياجات المحكوم عليهم و مساعدتهم في إعادة بناء حياتهم.

– توفير فرص العمل: يجب أن تعمل السياسة العقابية الحديثة على تعزيز فرص العمل للمحكوم عليهم بعد الإفراج و يمكن تحقيق ذلك من خلال التعاون مع أصحاب العمل و المؤسسات التعليمية لتوفير فرص التكوين و التوظيف. يجب أن تشجع السياسة العقابية على تقديم الدعم اللازم للمحكوم عليهم للاندماج في العمل و تحقيق الاستقلالية المالية.

– التعاون بين المؤسسات العقابية و المجتمع: حيث ينبغي تعزيز التعاون بين المؤسسات العقابية و الجهات المعنية في المجتمع مثل المؤسسات التعليمية و أصحاب العمل و المنظمات غير الحكومية بتوفير فرص التكوين المهني و التوظيف للمحكوم عليهم بعد الإفراج, مما يزيد من فرص نجاحهم في العودة إلى المجتمع.

- مراقبة ما بعد الإفراج: يجب وجود نظام فعال لمتابعة المحكوم عليهم بعد الإفراج، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة في إيجاد فرص العمل حيث يمكن التخفيف من المشاكل وتقليل احتمالية العودة للجريمة من خلال تقديم الدعم اللازم في فترة ما بعد الإفراج.

قائمة المراجع و المصادر

القرآن الكريم

الكتب:

- أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي بدون مكان النشر، 1997.
- إسحاق إبراهيم منصور ، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- امحمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر 1988.
- بكار حاتم، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام والعقاب في ضوء الموجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، منشأة المعارف للنشر، مصر.
- ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، دون دار نشر، او تاريخ النشر.
- حسني محمود نجيب, علم العقاب, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, القاهرة.

- خضر عبد الفاتح، مفهوم السجن ووظيفته، ندوة السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، الطبعة الثانية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض السعودية، دون سنة نشر.
- السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف دار المعرفة الجامعة، دون بلد نشر ودون تاريخ نشر.
- طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 2001 .
- طه احمد حسني احمد ، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر 2007.
- عبد القادر القهوجي، ود فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط 1، مطبعة ذات السلاسل، الكويت.
- عثمانية لخميسي السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة،الجزائر، .2012
- علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، مجلد 1، صفحة 1، الثانية معدلة ومزيدة، 1433 هـ - 2012 م
- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام و علم العقاب، طبعة 2003، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر.

- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف، أصول علم الإجرام والحقاب، دار واقل للنشر ان سنة 2010 م
- خوري عمر ، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديثة الطبعة الأولى، القاهرة 2009.
- العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة ، ط 1، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض، 2006.
- فتوح عبد الله الشاذلي, القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية، 2016 ، مصر.
- فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، طبعة 1993 ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية.
- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر الأردن،2010.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ط 5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.
- محمد ابراهيم الدسوقي علي ،علم الإجرام والعقاب ، ط 1، 2016 دار النشر.
- محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر ، عمان ، 2002.
- محمد عبد الله، الوريكات مبادئ علم العقاب دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، سنة 2009.
- نجم محمد صبحي ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، ط2، 1991 ، ص 117/118.
- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2001/2002

القوانين و المراسيم:

- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10/02 1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية لسنة 1972 العدد 15.
- تشمل الأحكام الخاصة التي حددها المرسوم التنفيذي : 167/08: والمطبقة على موظفي مختلف الأسلاك تخص | الحقوق والواجبات التوظيف والترقية, التربص و الترسيم, التكوين, النظام التأديبي, تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا.
- القانون 04/05 المتضمن بتاريخ رقمي 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005.
- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، جريدة رسمية عدد 12، يتضمن عدد تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الإختبارات المهنية للإلتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.
- المرسوم التنفيذي رقم 04/333 : مؤرخ في : 24/10/2004: يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل الجريدة الرسمية المؤرخة في : 24/10/2004 العدد : 67.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 18 ماي 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها ، الجريدة ، العدد 35 .
- المرسوم التنفيذي رقم 05/431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 , الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم،الجريدة الرسيمة، العدد 74.
- المرسوم التنفيذي رقم : 109/06 المؤرخ في : 08/03/2006, يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها, الجريدة الرسمية عدد رقم: 15 الصادرة بتاريخ:2006/03/12

- المرسوم التنفيذي رقم : 167/08، المؤرخ في : 07/06/2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون, الجريدة الرسمية, العدد : 30 الصادرة في : 11/07/2008.

الاطروحات والرسائل الجامعية:

- اوبيش لبشر ، بوغرارة بكار ، المؤسسات العقابية و دورها في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، تخصص قانون جنائي ، 2018 .

- بلاغ ظريفة، بدار سميرة سياسة إصلاح السجون في التشريع الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة، مذكرة شهادة الماستير في الحقوق شعبة قانون خاص تخصص القانون والعلوم الجنائية، بجاية، الجزائر، 2013.

- رمضان الزيني العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة أكاديمية الشرطة، القاهرة 2003.

- زيزي الطيب عدنان بدائل المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة، مذكرة لنيل شهادة ماستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2019.

- شعيب ظريف ، اليات تنفيذ العقوبات السالبة للحريات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون جنائي و علم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2019/01/.26

- عثمانية الخميسي, السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام, جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية : 2007/2008.

- عقبوبي هاجر ، نظم معاملة المسجون و إدماجه في القانون الجزائي ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون قضائي ، 2021 .
- خوري عمر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، السياسة العقابية في الجزائر، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 10 ديسمبر 2008.
- فريدة بن يونس، تنفيذ الإحكام الجنائية ،2013اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، 2013, كلية الحقوق جامعة بسكرة.

المجلات والمقالات:

- الألفي أحمد عبد العزيز ، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، القاهرة، العدد الثالث، المجلد الخامس
- بخدة سفيان، أساليب و آليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل قانون 05 -04، مجلة الباحث في علوم القانون و السياسة، العدد السابع، 2022/05/26 .
- رسالة إدماج. مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة إدارة السجون وإعادة إدماج الاجتماعي. العدد الثاني .دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. عين مليلة. الجزائر, 2005.
- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل, مجلة الشريعة والقانون، مجلد 39، عدد 2، 2012.
- مسعودي يوسف ، عثمانية بسمة ، آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة احمد دراية ،2017.
- ملاك وردة ، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني و الواقع العلمي ، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية ، جامعة العربي تبسي ، المجلد 5 ، العدد 1.

- نورية كروش، معايير التصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، جامعة الجزائر 2 ، كلية الحقوق، المجلد 7 ، العدد 1 ، 1 مارس 2022 .

المواقع الالكترونية:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/4/21/

https://dgapr.mjustice.dz

المراجع باللغة الأجنبية:

- BettaharTouati: organisation et systèmepénitentiairesen droit algerien, lereédition, office national des (1) travaux educatifs, 2004.
- George Levasseur. Albert Chavane. Jean Montreuil. Bernard Bouloc, Droit pénale et procédure pénale, 13eme éd, 1999.
- GGmain ,Eléments de science pénitentiaire, édition Cujas, paris, 1959.
- Marc Ancel, les systèmes pénitentiaires en Europe occidental, Documentation, française, 1981,

ملخص الدراسة

الملخص

إن تطور السياسات العقابية وظهور العقوبات السالبة للحرية وعقوبات بديلة، تم إنشاء المؤسسات عقابية كوسيلة مناسبة لتنفيذ تلك العقوبات حيث تُعتبر سجون مؤسسات عقابية هي التي تجسد فلسفة وأهداف ووظيفة العقوبة وتحققها عملياً من خلال تنفيذ برامج إصلاحية و تأهيلية تهدف إلى تعديل سلوك المجرم وتعليمه مهارات جديدة وفعالة ودينية مع تأهيله على الصعيد النفسي ورعايته اجتماعياً ليعود ويندمج في المجتمع.

الكلمات المفتاحية

المؤسسات العقابية –برامج تأهيلية –اندماج في المجتمع

Abstract

The development of punitive policies and the emergence of negative freedom-restricting sanctions and alternative penalties have led to the establishment of correctional institutions as a suitable means for implementing these punishments. Prisons, as correctional institutions, embody the philosophy, goals, and functions of punishment, and they practically achieve them through the implementation of rehabilitative and educational programs aimed at modifying the behavior of offenders, teaching them new and effective skills, and providing religious guidance. They also focus on psychological rehabilitation and social care, enabling offenders to reintegrate into society.

Keywords

Correctional institutions - Rehabilitation programs - Integration into society

الفهرس و المحتويات

العنوان دور المؤسسات العقابية في تأهيل المحكوم عليه في ظل السياسة العقابية الحديثة	
شكر وعرفان	
إهداء	
ملخص الدراسة	
مقدمة	
الفصل الأول: المؤسسات العقابية و تنظيمها في التشريع الجزائري	01
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية	02
المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية وأنواعها	02
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي المؤسسات العقابية	02
الفرع الثاني:التعريف القانوني للمؤسسة العقابية	04
الفرع الثالث:التعريف الفقهي للمؤسسات العقابية	05
المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري	06
الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة	06
الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة	09
الفرع الثالث: مؤسسات الشبه المفتوحة	14
المبحث الثاني: تنظيم المؤسسات وتحديد أنظمة الاحتباس	16
المطلب الأول: تنظيم المؤسسات العقابية	16
الفرع الأول: التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية	17

الفرع الثاني: التنظيم البشري المؤسسات العقابية	26
المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس في المؤسسات العقابية	28
الفرع الأول: نظام الحبس الجماعي	28
الفرع الثاني: نظام الحبس الانفرادي	30
الفرع الثالث: نظام الحبس المختلط	34
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: أسس السياسة العقابية الحديثة في تأهيل المحكوم عليه	**38**
المبحث الأول : آليات تنفيذ العقوبة في ظل السياسة العقابية الحديثة	**39**
المطلب الأول : الجهات القائمة على تنفيذ العقوبة في مرحلة سلب الحرية	**40**
الفرع الأول : قاضي تطبيق العقوبات	**40**
الفرع الثاني : لجنة تطبيق العقوبات	**44**
الفرع الثالث : لجنة تكييف العقوبات	**46**
المطلب الثاني : تصنيف المحبوسين كآلية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية	**47**
الفرع الأول : مفهوم التصنيف	**48**
الفرع الثاني : أجهزة الفحص و التصنيف	**49**
الفرع الثالث : أسس التصنيف	**50**
المبحث الثاني :آليات التأهيل و الإدماج الاجتماعي المحكوم عليه في ظل السياسة العقابية الحديثة	**53**
المطلب الأول :آليات إعادة التأهيل الاجتماعي المحكوم عليه في ظل السياسة العقابية الحديثة	**53**

الفرع الأول : التعليم و التكوين المهني	**53**
الفرع الثاني : الرعاية الصحية و الاجتماعية	**59**
الفرع الثالث : العمل	**67**
المطلب الثاني : إعادة الإدماج الاجتماعي في ظل السياسة العقابية	**70**
الفرع الأول : الاتصال بالمحيط الخارجي	**71**
الفرع الثاني : الرعاية الاجتماعية اللاحقة	**72**
خلاصة الفصل الثاني	**75**
خاتمة	**76**
قائمة المصادر والمراجع	**79**